تعدد الزوجات مصالحه وفوائده وأحكامه وشروطه وكفر وسفه من أنكره أو أبغضه أو حاربه والرد على شبههم

تأليف: صالح بن عبد الله آل الشيخ خلف البكري

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئاتِ أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهدُ أن محمدًا عبدهُ ورسوله صلى الله عليه وسلم

أما بعد : فقال الله تعالى : ((إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَمَّا بِعَد : فقال الله تعالى : (أَقْوَمُ))

ففي هذه الآية الكريمة العظيمة وغيرها من الآيات إعلام من الله سبحانه وتعالى للناس كافة بهداية كتابه العظيم إلى الطريق المستقيم طريق الخير والصواب وطريق النور والسعادة والفوز والفلاح في الدنيا والآخرة كتاب ((لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد)) فمن اتبعه أخرجه من عبودية المخلوقين إلى عبادة رب العالمين، ومن ظلمات الجهل والشرك والبدعة والمعصية إلى نور التوحيد والسنة والطاعة، ومن الطرق المتشعبة الملتوية المظلمة إلى طريق الصواب والسلامة ((وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا

السبل فتفرق بكم عن سبيله)) فكل ما فيه صلاح وخير للبشرية قد بينه القرآن وحث عليه وما فيه فساد وشر لها فقد وضحه وحذر منه، لا يعرض عن تعاليمه إلا غبي شقي ولا يتبعه إلا ذكي زكي.

فمن تعاليم القرآن القيمة النيرة نظام تعدد الزوجات، هذا النظام القيم الذي حاربه ملاحدة العصر ودعاة التغريب والليبراليين والعلمانيين -لعنهم الله - دعاة تعدد الزانيات والعشيقات ممن يزعمون أنهم أنصار المرأة ومحرروها وهم في حقيقة الأمر أعداؤها ومستعبدوها، فقد جردوا من استجابت لنباحهم عن كل معاني الأنوثة والإنسانية، واستعبدوا من تأثرت بنهيقهم فساموها سوء العذاب، وزينوا للسافلات خلع جلباب الحياء والشرف والمروءة فسقطت في مستنقعهم القذر فأصبحت مرتع للكلاب، وفتحوا لها محلات الدعارة ليجعلوها مبولة، واختطفوها من أبيها وأمها فوقعت فريسة للذئاب البشرية، وأباحت لهم قوانينهم الإرهابية ودياناتهم المحرفة الظالمة قتل النساء فقتلوها في العراق وأفغانستان وفلسطين وليبيا والجزائر وسوريا وفي البوسنة والهرسك وغيرها من البلدان شر قتلة وبأبشع صورة بطرق إجرامية لا تعرف الرحمة والشفقة، فقام هؤلاء المحرمون وأذنابهم من ((الذين

يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا) من الكتاب المستعمرين بتشويه نظام تعدد الزوجات في صحفهم الساقطة، وإعلامهم الفاسد، ومجلاتهم الهابطة إرضاء لأسيادهم المستعمرين لهم من اليهود والنصارى واللادينيين.

حطم الله تلكم الأقلاما جردوها على المباديء سلاحا لو رأيت الذين قد جردوها وعلى ما تجره من بلاء فرقة ههنا وثمة أخرى جعلوا حبرها الدماء وفي لوثوها بسب كل عظيم والصحافي إن تخنزر طبعا ليس إلا صنيعة لعدو خائنا في سبيل ما يتقاضى

والأكف التي بها تترامى يدع الدين والحياء حطاما لم ترى الكاتبين إلا لئاما يرزق الأغبياء منها الطعاما لا يبالون حشمة واحتراما الأعراض أقلامهم تمر سهاما عن مجاراة أهلها يتسامى عاش باللؤم شيبة وغلاما دائما يخدم العدو إذا ما يحمل الذل شارة ووساما

وما مثل هؤلاء الذابحين للمرأة -شر ذبحة - باسم تحريرها، والمتباكين عليها خشا وخداعا - من تمسكها بدينها إلا كمثل صياد كان يصطاد العصافير في يوم ريح فجعلت الرياح تدخل في عينيه الغبار فتذرفان فكلما صاد عصفورا كسر جناحه وألقاه في ناموسه فقال عصفور لصاحبه: ما أرقه علينا ألا ترى إلى دموع عينيه فقال له الأخر: (لا تنظر إلى دموع عينيه ولكن انظر إلى عمل يديه).

ولو أن الإسلام حرم تعدد الزوجات وأباحته كتب اليهود والنصارى المحرفة لنبحت تلك الكلاب المسعورة وقالت: لماذا يحرم الإسلام تعدد الزوجات؟ وفيه كذا وكذا مصلحة وفائدة! ولماذا يمنع الرجل من حريته ويحرم الكثير من النساء من الأزواج؟ ولماذا ولماذا ولماذا؟! فهم قاتلهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم يرون كل ما جاء به الإسلام قبيحا منكرا ((حسدا من عند أنفسهم)) ويرون ما خالفه حسنا ولو كان قبيحا منتنا.

يقضى على المرء في أيام حتى يرى حسنا ما ليس بالحسن

فكتب من كتب من أهل العلم في الرد على هؤلاء الأرجاس الأنجاس المعترضين على تعدد الزوجات مقالات ورسائل فقطعت روؤسهم، لكن ظهرت أذنابهم وتحركت في أيامنا هذه، فعزمت أن أكتب في بيان فوائد ومصالح تعدد الزوجات والرد على هؤلاء الأذناب كتابا جامعا في ذلك فاستعنت بالله وكتبت هذا الكتاب نصرة للكتاب والسنة مجهزا على دعاة الخنا والفتنة وقسمت الكتاب إلى:

- 1) مقدمة وهذه هي.
- 2) ذكر ثمانين فائدة ومصلحة في تعدد الزوجات.
- 3) المفاسد والأضرار الناتجة عن رد التعدد وعدم قبوله.
 - 4) حكم المرأة التي ترفض التعدد.
- 5) بيان مضار التعدد الحيواني الذي عليه اليهود والنصارى وأمثالهم.
- 6) حكم تعدد الزوجات وحكم من ينكره ويبغضه ويستهزيء به.
 - 7) شروط تعدد الزوجات.
- 8) تعدد زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم والرد على أعدائه.

- 9) ذكر بعض القصص التي تبين ما عليه أعداء الله ورسوله من التعدد الإجرامي.
- 10) الرد على شبه أعداء الفضيلة ودعاة الرذيلة في تعدد الزوجات.
- 11) ما ينبغي للزوج المعدد وزوجاته وأولادهم أن يعلموه ويعملوا به.
- 12) ذكر أقوال واعترافات منصفين كفار وغيرهم في فوائد التعدد الإسلامي وحسنه ثم خاتمة الكتاب.

تعدد الزوجات مصالحه وفوائده

الأولى: امتثال أمر الله تعالى وما فيه من الفوائد والمصالح التي لا تعد ولاتحصى.

قال تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴿.

الثانية: إتباع سنة رسول الله سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وسلم فقد عدد ورغب في التعدد .

قال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾.

وإتباع سنته صلى الله عليه وسلم فيها الخير كله.

الثالثة: الاقتداء بالأنبياء والسلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهِمْ أَزْوَاجًا وَدُرِيَّةً ﴾.

قال الإمام أحمد: (من رغب عن فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فهو على غير الحق ومن رغب عن فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمهاجرين والأنصار فليس من الدين في شيء، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ»، ويعقوب عليه السلام في حزنه قد تزوج وولد له والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ»، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه والله عليه وآله وسلم يتزوجون. هو ذا أهل زمانك الصالحون لا تجد فيهم إلا من هو متزوج)(۱).

الرابعة: من فوائد تعدد الزوجات سكون النفس وطمأنينتها فقد لا تسكن نفس الزوج وتطمئن بالواحدة والثنتين .

⁽۱) الورع للمروذي (127/125).

قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾

وقال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا وَقَالَ الْمُعَالَى الْمُعَالَى الْمُعَالَى الْمُعَالَى الْمُعَالَى الْمُعَالَى الْمُعَالَى الْمُعَالَى اللّهَا اللّهُ اللّهَا اللّهُ ال

الخامسة: كثرة الأجر والثواب في تعدد الزوجات فالذي يطعم اثنتين ويعفها ويعفهن ويحصنهن ويأويهن أعظم أجرا من الذي يطعم واحدة ويعفها وكذلك صاحب الثلاث أعظم أجرا من صاحب الإثنتين وصاحب الأربع أعظم أجرا من صاحب الثلاث.

قال صلى الله عليه وسلم لسعد: ((وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ)) متفق عليه في حديث طويل.

وعَنْ أَبِي ذَر أَنَّ نَاساً قَالُوا : يَا رَسُولَ الله ، ذَهَبَ أَهِلُ الدُّنُورِ بِالأُجُورِ ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِالأُجُورِ ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِهِ بِفُضُولِ أَمْوَالِمِمْ ، قَالَ : ((أَولَيسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ بِهِ

: إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً ، وَكُلِّ تَكبيرَةٍ صَدَقَةً ، وَكُلِّ تَحمِيدَةٍ صَدَقَةً ، وَكُلِّ تَحمِيدَةٍ صَدَقَةً ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً ، وَأَمْرٌ بالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهِيٌ عَنِ اللهِ ، المُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وفي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ) قالوا : يَا رسولَ اللهِ ، المُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وفي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ) قالوا : يَا رسولَ اللهِ ، ايَا إِنَّ اللهِ ، اللهِ ، المُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ ؟ قَالَ : ((أَرَأَيتُمْ لَوْ وَضَعَهَا أَيْ وَضَعَهَا في الحَلالِ كَانَ لَهُ في حَرامٍ أَكَانَ عَلَيهِ وِزِرٌ ؟ فكذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا في الحَلالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ)) رواه مسلم.

السادسة: في تعدد الزوجات غض للبصر وتحصين للفرج.

عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم: ((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغُضُّ لِلْمَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّهُ لَهُ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءً)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فكثير من الناس، لا يغض بصرهم ويحصن فرجهم الواحدة أو الثنتين أو الثلاث ، وفي غض البصر وتحصين الفرج من المصالح الخاصة والعامة ما لا يحصى كثرة.

السابعة: حصول الولد فقد تكون زوجته الأولى لا تلد والزوج يريد الولد ولا يريد طلاقها.

الثامنة: كثرة الأولاد وما فيها من المصالح ككثرة الأجر والثواب والأنس بهم والدعاء لوالديهما .

التاسعة: من أسباب تقوية المسلمين وهيبتهم كثرة الأولاد، والكثرة من أسباب الغلبة وكما قيل: (وإنما العزة للأكثر).

العاشرة: تعدد الزوجات من أسباب الفرح المشروع والسعادة والراحة والأنس للزوج وزوجاته.

الحادية عشرة: حفظ الأزواج من الضياع والخيانة لزوجاتهم وتتبع الزانيات وتسلطهن على عقول الرجال وأموالهم.

الثانية عشرة: حفظ الزوجات من الطلاق أو التقليل منه.

الثالثة عشرة: حفظ الأولاد والأسر من ضياع راعيهن خلف العشيقات.

الرابعة عشرة: حفظ النساء وصيانتهن من الضياع والابتذال والوقوع في الزنا.

الخامسة عشرة: محاربة فاحشة الزنا وما يترتب عليها من أمراض وتحطيم للأفراد والمحتمعات.

السادسة عشرة: علاج مشكلة العنوسة أو تقليلها.

ففي دراسة للجهاز المركزي المصري للتعبئة العامة والإحصاء كشفت أن عدد النساء اللاتي تجاوزن الخامسة والثلاثين دون زواج إلى سنة 1999 بلغ ٣ملايين و٧٧٧فتاة.

وأما في السعودية فإن الإحصاءات الرسمية التي صدرت عام ٩٩٩ تشير إلى أن ثلث عدد الفتيات السعوديات بلغن سن الزواج، وأن عدد من تجاوزن سن الزواج بلغ حوالي مليون ونصف مليون فتاة من بين نحو أربعة ملايين فتاة.

وأما تونس فقد كشفت آخر الإحصائيات الرسمية التي وردت في التعداد العام للسكان الذي أجرته الحكومة في أواخر عام ٢٠٠٤ أن نسبة العنوسة في تونس بلغت ٣٨ بالمئة عام ٢٠٠٤ ليرتفع عدد العازبات إلى أكثر من مليون و ٢٠٠٠الف امرأة) انتهى باختصار من كتاب تعدد الزوجات حقائق وشبهات.

وفي الجزائر: أكثرُ من عشرة ملايين امرأة تجاوزن سنّ الزواج حسب إحصائيات المعهد الوطني للإحصاء.

وفي المغرب: ثمانية ملايين امرأة ، وفي قطر بلغت النسبة ٥٠% ، وفي قطر بلغت النسبة ٥٠% ، وارتفعت في الكويت إلى ١٨٠% ، ثمَّ واصلت الصعود في البحرين إلى ٢٠% من عدد النساء .

وهذه الأرقام والنسب لمن تجاوزن ثلاثين عاماً الذي يُوصفُ بأنه سنُّ العنوسة غالباً.

علماً أنَّ عدد اللواتي تجاوزن سنَّ الخامسةِ والثلاثين يبلغُ النصفَ تقريباً من بعضِ الأرقامِ المذكورةِ أعلاه) (٢)

وليست كثرة العوانس في هذه الدول فقط بل في جميع الدول وكل سنة تتضاعف الأعداد ومن أعظم أسباب العنوسة وما فيها من مفاسد وأضرار الإعراض عن تعدد الزوجات.

السابعة عشرة: كفالة عدد كبير من الأرامل اللاتي مات أزواجهن أو قتلوا أو اللائي طلقن وما في ذلك من الإحسان، وكثرة الأجر

⁽ ٢) إحصائية عام 1420 : السعوديات اللاتي لم يتزوجن وبلغن سن 30 عاماً هو : مليون و529 ألفاً و418 فتاة. ألفاً و418 فتاة. يُنظر : ظاهرة العنوسة . أبعاد المشكلة . الأسباب والدوافع ص54 لمحمد صديق حسن .

والثواب وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أو الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أو الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ)) متفق عليه.

الثامنة عشرة: كفالة الأيتام وحفظهم بالزواج من أمهاهم والإحسان إليهم، ولما لفاعل ذلك من الفضل العظيم.

عن سهل بن سعد قَالَ : قَالَ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم : ((أَنَا وَكَافَلُ النَّبِيمِ في الجَنَّةِ هَكَذا)) وَأَشَارَ بالسَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى ، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا . رواه البخاري .

التاسعة عشرة: تكثير الأمهات الشرعيات ونيل شرف الأمومة الشرعية والتقليل من الأمهات غير الشرعيات.

العشرون: إحياء السنة التي طعن بها الزنادقة وأماتها أكثر المسلمين وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ سَنَّ في الإسلام سنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورهمْ شَيءٌ، وَمَنْ سَنَّ في الإسلام سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورهمْ شَيءٌ، وَمَنْ سَنَّ في الإسلام سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ

عَلَيهِ وِزْرُهَا ، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، مِنْ غَيرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهمْ شَيءٌ)) رواه مسلم .

الحادية والعشرون: إغاظة الزنادقة والكفرة وأذنابهم وجمعياتهم وفي هذا أجر كبير وعظيم .

الثانية والعشرون: مخالفة أهل الشذوذ من الكفرة وغيرهم.

عن ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: ((خَالِفُوا الله عليه وسلم، قَالَ: ((خَالِفُوا الله عليه الله شركِينَ..)) متفق عليه.

والأحاديث كثيرة جدا في الأمر بمخالفة اليهود والنصارى وغيرهم من الكفرة.

قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم: (فإذا المخالفة فيها منفعة وصلاح لنا في كل أمورنا حتى ما هم عليه من إتقان أمور دنياهم قد يكون مضرا بآخرتنا أو بما هو أهم منه من أمر دنيانا فالمخالفة فيه صلاح لنا.

وبالجملة فالكفر بمنزلة مرض القلب أو أشد ومتى كان القلب مريضا لم يصح شيء من الأعضاء صحة مطلقة وإنما الصلاح أن لا تشابه

مريض القلب في شيء من أموره وإن خفي عليك مرض ذلك العضو لكن يكفيك أن فساد الأصل لا بد أن يؤثر في الفرع ومن انتبه لهذا قد يعلم بعض الحكمة التي أنزلها الله فإن من في قلبه مرض قد يرتاب في الأمر بنفس المخالفة لعدم استبانته لفائدته أو يتوهم أن هذا من جنس أمر الملوك والرؤساء القاصدين للعلو في الأرض ولعمري إن النبوة غاية الملك الذي يؤتيه الله من يشاء وينزعه ممن يشاء ولكن ملك النبوة هو غاية صلاح من أطاع الرسول من العباد في معاشه ومعاده.

وحقيقة الأمر أن جميع أعمال الكافر وأموره لا بد فيها من خلل يمنعها أن تتم له منفعة بها ولو فرض صلاح شيء من أموره على التمام لاستحق بذلك ثواب الآخرة ولكن كل أموره إما فاسدة وإما ناقصة فالحمد لله على نعمة الإسلام التي هي أعظم النعم وأم كل خير كما يحب ربنا ويرضى) انتهى.

الثالثة والعشرون: حفظ صحة الرجال والنساء.

قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد: (وفضلاء الأطباء يرون أن الجماع من أحد أسباب حفظ الصحة، قال جالينوس: الغالب على

جوهر المني النار والهواء ومزاجه حار رطب لأن كونه من الدم الصافي الذي تتغذى به الأعضاء الأصلية، وإذا ثبت فضل المني، فاعلم أنه لا ينبغى إخراجه إلا في طلب النسل، أو إخراج المحتقن منه، فإنه إذا دام احتقانه، أحدث أمراضاً رديئة منها: الوسواس والجنون والصرع، وغير ذلك، وقد يبرئ استعماله من هذه الأمراض كثيراً، فإنه إذا طال احتباسه فسد واستحال إلى كيفية سمية توجب أمراضاً رديئة كما ذكرنا، ولذلك تدفعه الطبيعة بالاحتلام إذا كثر عندها من غير جماع. وقال بعض السلف: ينبغي للرجل أن يتعاهد من نفسه ثلاثاً، أن لا يدع المشي فإن احتاج إليه يوما قدر عليه، وينبغي أن لا يدع الأكل، فإن أمعاءه تضيق، وينبغي أن لا يدع الجماع فإن البئر إذا لم تنزح ذهب ماؤها. وقال محمد بن زكريا: من ترك الجماع مدة طويلة، ضعفت قوى أعصابه، وانسدت مجاريها وتقلص ذكره. قال: ورأيت جماعة تركوه لنوع من التقشف فبردت أبدائهم، وعسرت حركاتهم، ووقعت عليهم كآبة بلا سبب وقلت شهواتهم وهضمهم) انتهى.

فقد لا يحفظ صحة الزوج إلا التعدد لأن المرأة تحيض وقد يستمر ذلك طويلا وكذا النفاس، وتحمل وترضع وتخف رغبتها وتتعرض كثيرا

للأمراض التي تمنعها أو تقلل من معاشرة الزوج له، وقد تسافر فتغيب فترة طويلة وهذا له ضرره على الرجل وكذا الزوجة المتزوج عليها تحفظ صحتها وجمالها بتخفيف الرجل عن جماعها لأن كثرته يضر بها.

الرابعة والعشرون: التعدد يزيل الكثير من الأمراض العصبية والجسدية.

الخامسة والعشرون: حفظ حياة الزوجة فبعض الأزواج قتل زوجته لأنه لا يريدها ولا يستطيع التعدد في حياتها بسبب الأعراف والقوانين الطاغوتية التي تمنع التعدد أو تعقد الطلاق أو تجرم التعدد.

السادسة والعشرون: القضاء على البطالة التي سببتها الخارجات إلى العمل تعرضا للأزواج.

السابعة والعشرون: تكثير مال المسلمين بكثرة العاملين والأولاد الشرعيين وحفظ الأموال التي تذهب لعلاج الزناة والزانيات وتربية أولادهم من قبل الحكومات.

الثامنة والعشرون: اهتمام الزوجات بأنفسهن وأولادهن فالواحدة قد تنشغل كليا بالزوج على حساب علمها وصحتها وأولادها أو تنشغل بأولادها على حساب زوجها فالتعدد يعطى الزوجة وقتا لحاجاتها.

التاسعة والعشرون: أخذ كل من الزوجين حريتهما الشرعية وراحتهما فالزوجات يخفف عنهن كثرة طلب الزوج، ويخفف عنهن من عمل البيت وتعطى فسحة ووقتا للقيام بحق الله، أو حق والديها، وصلة رحمها، وحق نفسها وقد يستغرق ذلك وقتا طويلا، لولا التعدد لما حصل ذلك كله أو بعضه.

الثلاثون : الترفع عن الحياة البهيمية التي يعيشها المعددون للزانيات.

الحادية والثلاثون: الاجتماع بمن أحب وعشق اجتماعا حافظا لبيته وأولاده آمنا وليس للمتحابين مثل الزواج.

الثانية والثلاثون: إعالة كثير من الأسر وإعانتهم فالموسر إذا عدد عال أصهاره الفقراء وعاونهم.

الثالثة والثلاثون : التخفيف عن الزوجات من كثرة معاشرة الزوج ذي الطاقة القوية.

الرابعة والثلاثون: التخفيف عن البيوت التي كثر فيها النساء غير المتزوجات وما يحتاجن من نفقات والإحسان إليهن وإلى أهاليهن.

الخامسة والثلاثون: التعدد يشجع الزوج على العمل أكثر وتحمل المسؤولية وقد قالت بعض الباحثين في بريطانيا أنهم توصلوا بعد دراسة عميقة إلى أن الرجل المتزوج باثنتين أعظم إنتاجا من المتزوج بواحدة.

السادسة والثلاثون: بالتعدد تزداد محبة زوجاته له واشتياقهن له.

السابعة والثلاثون: التنافس بين الزوجات والأولاد في نيل رضا الزوج والأب وفي أن كلا منهم يريد أن يكون أحسن وخيرا من غيره.

الثامنة والثلاثون: نشر العلم لأهل العلم بواسطة زوجاتهم وأولادهم إلى غيرهم كما حصل من زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم خصوصا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

التاسعة والثلاثون: تشجيع الرجل على الإقدام والشجاعة والتحرر من سيطرة الزوجة الواحدة. الأربعون: التعدد يعلم الرجل كيفية العدل وسياسة الزوجات والحلم والصبر والوفاء والمداراة ومراقبة لله ويأخذ من زوجاته ويستفيد من خصال الخير التي عندهن.

الحادية والأربعون: يعلم المرأة الصبر والحلم والاهتمام بالزوج وشدة العناية به والتأسي بزوجات زوجها في الخير.

الثانية والأربعون: الابتعاد عن الوحشية والعزلة اللذان عليها من لايعددون ولا يحبون كثرة الأولاد.

الثالثة والأربعون: التقدم في الخير ومشابحة الصالحين والتخلف عن مسايرة أهل الشذوذ.

الرابعة والأربعون: قيام مدنية قائمة على المحبة والتعارف والتعاون والمصاهرة والعفة، وغيرها من الأخلاق الفاضلة.

الخامسة والأربعون: تأنيس الزوجات والتعاون بينهن في الحضر والسفر والصحة والمرض.

السادسة والأربعون: حفظ المجتمعات من كثرة أولاد الزنا وتكثير الآباء الشرعيين.

السابعة والأربعون: كف الشر والقتال والتقارب بين القبائل والبلدان فقد ذكر في بعض التواريخ أن الأمير عبد العزيز بن سعود كان بينه وبين بعض القبائل الكبيرة فتنة فتزوج من بنت شيخ القبيلة فانتهت الفتنة وحصل التصالح.

الثامنة والأربعون: التعدد يعين الرجل والمرأة على أمور دينهم ودنياهم.

التاسعة والأربعون: دليل على قوة إيمان المرأة الراضية بذلك ورجاحة عقلها وحبها الخير لأخواتها النساء.

الخمسون : عدم معارضة المرأة لزوجها المريد التعدد دليل على محبتها لزوجها.

الحادية والخمسون: يعلم المرأة ويحثها على العناية بنفسها والحرص على جذب محبة زوجها.

الثانية والخمسون: تعدد الزوجات من أعظم أسباب الغنى وكثرة الرزق.

قال تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾. قال ابن مسعود رضي الله عنه: (التمسوا الغنى في النكاح) (٢).

الثالثة والخمسون: التعدد تأديب وتربية للمرأة الناشز.

الرابعة والخمسون: التعدد يقوي الزوج حسديا وعشرة ويذهب عنه كثيرا من الأمراض.

الخامسة والخمسون: معرفة قدر نعمة الله في تعدد الزوجات وعظمة الشريعة الإسلامية في تشريعاتها وليس الخبر كالمعاينة.

قال أحد علماء الغرب اسمه (بولدي كلار): (الإسلام الدين الوحيد بين جميع الأديان أوجد بتعاليمه السامية عقبات كثيرة تجاه ميل الشعوب إلى الفسق والفحور، ويكفيه فخراً أنه قدس النسل وعظمه، ليرغب الرجل بالزواج، ويعرض عن الزنا المحرم شرعاً وتشريعاً...)(٤).

⁽٣) رواه ابن جرير الطبري.

⁽٤) العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية.

السادسة والخمسون: ظهور فضيلة الزوج على زوجاته وكسر وثن المساواة الطاغوتية التي ينادي بها سقط الغرب وعبيدهم وأذنابهم المتظاهرون بالإسلام.

السابعة والخمسون: موافقة الفطرة فالرجل مفطور على حب التعدد وإرادته.

الثامنة والخمسون: إظهار أحلاق الزوجات والأولاد وامتحانهم وابتلاؤهم.

التاسعة والخمسون: الرجل يستمر إنتاجه ويحتفظ بطاقته إلى قريب الثمانين وأكثر بخلاف المرأة فإن إنتاجها وطاقتها تضعف قبل الخمسين، واستمرار الزوج معها على ذلك في هذه الحالة مما يضعف قوته أيضا، وتطليقها في هذه الحالة ضرر عليها، ومنعه من التعدد وتعطيل ما بقى من طاقته ظلم.

الستون : تنبيه المرأة إلى معرفة قدر والديها وإخوتها وولدها لوجود الشريك المزاحم لها في زوجها.

الحادية والستون: قبول التعدد دليل على رضا الرجال والنساء بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا وفي الحديث: (ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا والإسلام دينا ومحمد نبيا)) رواه مسلم.

الثانية والستون : جبر قلوب كثير من النساء المنكسرات بالطلاق وموت الزوج وزهد الرجال فيهن.

الثالثة والستون: قال الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان: (أن الإناث كلهن مستعدات للزواج، وكثير من الرجال لا قدرة لهم على القيام بلوازم الزواج لفقرهم. فالمستعدون للزواج من الرجال أقل من المستعدات له من النساء. لأن المرأة لا عائق لها، والرجل يعوقه الفقر وعدم القدرة على لوازم النكاح. فلو قصر الواحد على الواحدة، لضاع كثير من المستعدات للزواج أيضاً بعدم وجود أزواج. فيكون لضاع كثير من المستعدات للزواج أيضاً بعدم وجود أزواج. فيكون ذلك سبباً لضياع الفضيلة وتفشي الرذيلة، والانحطاط الخلقي، وضياع القيم الإنسانية..) انتهى.

الرابعة والستون: تجنيب المحتمعات المصائب والشرور.

الخامسة والستون : دليل على إيمان الرجل وكرمه وشفقته بالمسلمات.

السادسة والستون: عمارة الأرض بالعباد والعمال والسكان.

السابعة والستون: تعدد الزوجات من أعظم طرق الخير والفضيلة.

قال ابن عباس: (خير هذه الأمة أكثرها نساء) رواه البخاري.

الثامنة والستون: تحطيم أساليب الغرب وأذنابهم وعبيدهم وإحباط مخططاتهم الإجرامية المحاكة بالمرأة ومجتمعها.

التاسعة والستون: التعدد تكريم للمرأة وتشريف لها وتوقير لا كما ينعق به ببغاوات الغرب الذين يحاربون تعدد الزوجات ويستحسنون تعدد العشيقات (الزانيات).

السبعون : مساعدة المرأة الغنية لزوجها وزوجاته وأولاده فبعض الفقراء يتزوج بغنية معها مال وهو فقير ومتزوج من فقيرات فتقوم هذه الغنية بمساعدته وزوجاته وأولاده .

الحادية والسبعون : دخول النساء الكتابيات الإسلام إذا تزوجن بمسلم صادق. الثانية والسبعون: المحافظة على بقاء النوع الإنساني.

الثالثة والسبعون: تحقيق مباهاة الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : ((فإني مكاثر بكم الأمم)).

الرابعة والسبعون : حل لمشكلة كثرة ازدياد عدد النساء على الرجال التي خلفتها الحروب وغيرها.

الخامسة والسبعون: صلة الأرحام إذا تزوج الرجل بزوجة أحيه أو عمه أو خاله المتوفين وضم أولادهم إليه فقد وصل رحمه.

السادسة والسبعون: التعدد دليل على عقل الرجل وخوفه من الله.

السابعة والسبعون: تكثير الأنصار للدعاة إلى الله وللأمراء.

الثامنة والسبعون : حل كثير من المشاكل الأسرية الواقعة بين النوجين.

التاسعة والسبعون: تحرير غير المتزوجات من العنوسة والعزلة والوحدة ومضايقة الحيوانات البشرية، وقطع أطماعهم فيها.

الثمانون : يعلم الرجال تحمل المسؤولية وتنظيم الوقت والضبط.

هذه هي مصالح التعدد وفوائده للرجل والمرأة وللفرد والمحتمع وفي هذه المصالح ومصالحها مصالح أخرى تبلغ المئات بل الآلاف، فالله سبحانه عليم حكيم لم يشرع لنا إلا ما فيه مصلحة وفائدة علم ذلك من علم، وجهل ذلك من جهل ومن جهله أوتي من قبل جهله فقاتل الله من أراد حرمان المحتمعات من هذه الفوائد والمصالح، يبغونها عوجا تسير في طرق الشر والغواية وتسقط في مهاوي الضياع والهلكة.

لكنها تخفى على العميان

فالحق شمس والعيون نواظر

المفاسد والأضرار الناتجة عن رد التعدد

الأولى: من رد التعدد كرها له وبغضا كفر بالله وخرج من الإسلام.

قال تعالى: ((ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم)) ومن رد التعدد بحجة أنه لا يصلح لهذه الأزمنة فقد كفر بالله لأنه طعن في علم الله وكتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

الثانية: الفتنة والفساد العريض قال صلى الله عليه وسلم: (إذا أتاكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض و فساد عريض)) رواه الترمذي وغيره.

الثالثة: الرغبة عن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وقد قال عليه الشاعة: الرغبة عن سنة الرسوم وافطر، وأقوم وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتى فليس منى)) متفق عليه.

قال الإمام أحمد رحمه الله: (فمن رغب عن فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو على غير الحق)^(٥).

الرابعة: التخلف عن هدي السلف الصالح حير القرون.

قال الإمام أحمد: (من رغب عن فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو على غير الحق ومن رغب عن فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمهاجرين والأنصار فليس من الدين في شيء) انتهى.

الخامسة: التشبه بالكفرة والملحدين وموافقتهم والسير في ركبهم المظلم.

قال صلى الله عليه وسلم: ((من تشبه بقوم فهو منهم)) رواه أحمد عن ابن عمر.

والتشبه بهم سبيل الذل والمهانة والتخلف والحقارة.

ومن جعل الغراب له دليلا..... يمر به على جيف الكلاب.

السادسة : انتشار فاحشة الزنا التي هي من أعظم أسباب هلاك الأمم وتحطيم المجتمع . وقد قال صلى الله عليه وسلم : ((إذا ظهر

⁽٥) انظر كتاب الورع للأبي بكر المرّوذي (125).

الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله)) رواه الحاكم وغيره .

السابعة: كثرة العوانس.

الثامنة: ظلم الأزواج بمنعهم من التعدد المشروع.

التاسعة: ظلم النساء واهانتهن وابتذالهن وتضييع حقوقهن والإضرار بهن.

العاشرة: ظلم الأولاد.

الحادية عشرة : كثرة الطلاق .

الثانية عشرة: الخيانة الزوجية من الأزواج لزوجاتهم.

الثالثة عشرة : كثرة أولاد الزنا.

الرابعة عشرة : كبت الحريات الشرعية والتضييق على الرجال والنساء.

الخامسة عشرة: قتل كثير من الأزواج زوجاتهم.

السادسة عشرة: تدني مستوى الأخلاق.

السابعة عشرة: ضياع حقوق المرأة من نفقة وإرث وغيرهما.

الثامنة عشرة: حصول المشاكل بين الرجل وزوجته.

التاسعة عشرة: حرمان المحتمع من كثرة الأمهات الشرعيات.

العشرون : انتشار البطالة بخروج المرأة المحرومة من الزوج إلى العمل.

الحادية والعشرون: انهيار الاقتصاد.

الثانية والعشرون: ضياع الأخلاق.

الثالثة والعشرون : انتشار الأمراض النفسية والعصبية والتناسلية وغيرها.

قال الدكتور المصري محمد صدقي في مجلة المنار (١٨/٣٦٦-٣٧١): (... إذا تأخرت المرأة عن الزواج يبست عضلات العجان والرحم وربما نشأ عن ذلك إجهاض أو عسر في الولادة بسبب عسر تمدد هذه الأجزاء التي تفقد مرونتها الطبيعية كلما كبرت البنت ويغلب العقم أيضا فيمن يتأخرون عن الزواج...). وقال: (أما مضار تأخير زواج الفتاة بعد بلوغها في السنة الثانية عشر أو الثالثة عشر كما هو الغالب عندنا في مصر، فمنها: زيادة الشهوة عندها التي قد تفسد أخلاقها أو تجرها إلى الفسق أو الإلطاف (استمناء المرأة بيدها) أو السحاق، وكلها أشياء يشتد الميل إليها في أول البلوغ، ولذلك يكثر وجودها في البلاد التي تتأخر فيها البنات عن الزواج ولا حاجة بي هنا للتكلم على ما ينشأ عنها من المضار والمفاسد فإنها معروفة شهيرة، والإمساك عن الجماع مع فرط الشهوة مضعف للجسم والأعصاب مؤد إلى سوء الخلق وضعف العقل، مورث للهستريا أو الجنون والشقيقة وعسر الطمث وغير ذلك) انتهى.

الرابعة والعشرون : ضياع الزوج والزوجة.

الخامسة والعشرون: تقليل النسل.

السادسة والعشرون: حرمان الزوج من الولد.

السابعة والعشرون: تعرّض الزوجة للأمراض.

الثامنة والعشرون : دليل على أنانية المرأة.

التاسعة والعشرون : دليل على جبن الرجل القادر وبخله وضيق صدره وقسوة قلبه.

الثلاثون : دليل على نقصان دين المرأة الرافضة للتعدد وعقلها نقصا عظيما.

الحادية والثلاثون: التثقيل على الزوجة.

الثانية والثلاثون: الخوف والرعب.

الثالثة والثلاثون: عدم الرضا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا ورسولا قال تعالى: ((فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)).

وقال عليه الصلاة والسلام: ((ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا)) رواه مسلم.

الرابعة والثلاثون : مخالفة الفطرة.

الخامسة والثلاثون: الشذوذ عن الجماعة.

السادسة والثلاثون: إطلاق البصر وعدم تحصين الفرج وما فيهما من الفساد والشر المستطير.

هذه هي أكثر مفاسد وأضرار ترك تعدد الزوجات وضمن هذه الأضرار مفاسد وأضرار وكذا ترك مصالح التعدد مفاسد وأضرار.

حكم المرأة الرافضة للتعدد

إن كان رفضها كرها لحكم الله فهذه ردة عن دين الإسلام، وإن كان الرفض لكراهية الضرة وبدافع الغيرة لا بغضا للتعدد فهي ظالمة لنفسها، ولزوجها وعاصية له إن كانت متزوجة وعصيان الزوج من أعظم أسباب دخول النار، وهي ظالمة لمن أراد زوجها الزواج بها، وكل ذلك يدل على أنها لم تحكم شرع الله ولم ترضى بقضاء الله فهي على خطر عظيم وإن كان غير المتزوجة رفضها للتعدد خشية التقصير في حقها أو في حق الزوج فلا شيء فيه .

قال الإمام الألباني رحمه الله كما في سلسلة الهدى والنور: (..الفتيات المسلمات اللآتى يتخذن ذلك الموقف وهو عدم القبول بأن

تكون زوجة لزوج متزوج أو تبقى كما قلت عانسا أو كانت إذا كانت متزوجة وأراد زوجها أن يتزوج عليها فتختار الطلاق فهذا بلا شك من وحي التربية الغربية ... إن فكرة امتناع الفتيات المسلمات من التعدد هذه فكرة خطيرة جدا ومخالفة للشريعة الإسلامية وعليهن أن يطرحوا الأهواء الشخصية وأن يخضعوا أنفسهن للأحكام الشرعية وإلا فما يكونوا مسلمات حقا صالحات كما قد يدعي منهن أنها ملتزمة ولكنها إذا ووجهت بمثل هذا الحكم الشرعي استنكفت والله تعالى يقول في القرآن الكريم: ((فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الكريم: ((فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)).

بيان مضار التعدد الحيواني الذي عليه اليهود والنصارى والشيوعيون والعلمانيون والغربيون والديمقراطيون والليبراليون ودعاة الحرية الكاذبة والمدنية اللادينية وفساد قوانينهم الكفرية التي تحارب تعدد الزوجات

معرفة سبيل الجحرمين المحادين لله ورسوله المعترضين على شرع الله أمر ضروري وواجب ديني قال تعالى : ((وكذلك نفصل الآيات ولتستبين سبيل المجرمين)) وبذلك يظهر حسن الشريعة الإسلامية الصالحة لكل زمان ومكان الموافقة للعقل السليم والفطرة السليمة :

والضد يظهر حسنه الضد..... وبضدها تتميز الأشياء.

- ۱) تعددهم غير مقيد بعدد .
- ٢) تعددهم لا يوجب نفقة ولا كسوة ولا سكني ولا ميراث.
 - ٣) تعددهم لا يكون إلا خفية وسرا.
- ٤) تعددهم لا يجعل المرأة زوجة بل زانية خائنة والرجل زاني وحائن .
 - ٥) تعددهم غير محدد بنوع فقد يزيي بأمه وأخته وابنته أو بمتزوجة.
 - ٦) تعددهم يعطي أولادهم اسم أولاد زنا.
 - ٧) تعددهم لا يوجب لهؤلاء الأولاد نفقة ولا سكني.
 - ٨) تعددهم حيواني.
- ٩) تعددهم يشتت الأسر ويضيع الأولاد فحالات الطلاق في عام
 ١٩٩٦ في السويد ٢٤% والولايات المتحدة ٩٤%، وبلجيكا
 ٢٥%، وبريطانيا ٥٣%، وروسيا ٥٦%.
- ١٠) تعددهم الظالم يسبب الأمراض الفتاكة الكثيرة كالايدز كما اعترفت بذلك أنظمتهم ف(٤٠) مليون مصاب بالأيدز حتى عام

۲۰۰۰ حسب تقديرات منظمة الصحة العالمية و (۲۲) مليون من الإيدز حتى عام ۲۰۰۰ (٤) مليون منهم من الأطفال.

١١) تعددهم ظلم وهضم وتضييع لحق المرأة واحتقار لها يجعلها لعبة رخيصة يتمتع بها ثم ترمى في الزبالة.

١٢) تعددهم يسخط رب العالمين وخلقه أجمعين إلا الشاذين الديوثين .

١٣) تعددهم يشمر أولاد الزنا ففي أمريكا: مليون طفل يولدون سنويا من الزنا ويشمر القتل والرعب والخوف وعدم الطمأنينة والخيانة والغش والهلاك وتحطيم المجتمعات وخرابها وسوء السمعة للزاني والزانية وأهليهما.

١٤) تعددهم للمتعة واللذة فقط كالحيوانات لا سكينة فيه و لاطمأنينة.

هذا هو التعدد الحيواني الذين ينادي به الملاحدة المحاربون لتعدد الزوجات الذي هو نقيض ذلك كله.

حكم تعدد الزوجات وحكم من ينكره أو يبغضه أو يستمزيء به

قال الله تعالى : ((فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلا تَعُولُوا * وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ أَدْنَى أَلا تَعُولُوا * وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا))

قال الشيخ السعدي رحمه الله: (أي: ما وقع عليهن اختياركم من ذوات الدين، والمال، والجمال، والحسب، والنسب، وغير ذلك من الصفات الداعية لنكاحهن، فاختاروا على نظركم، ومن أحسن ما يختار من ذلك صفة الدين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:

"تنكح المرأة لأربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربَتْ يمينك"

وفي هذه الآية – أنه ينبغي للإنسان أن يختار قبل النكاح، بل وقد أباح له الشارع النظر إلى مَنْ يريد تزوجها ليكون على بصيرة من أمره. ثم ذكر العدد الذي أباحه من النساء فقال: {مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ} أي: مَنْ أحب أن يأخذ اثنتين فليفعل، أو ثلاثا فليفعل، أو أربعا فليفعل، ولا يزيد عليها، لأن الآية سيقت لبيان الامتنان، فلا يجوز الزيادة على غير ما سمى الله تعالى إجماعا.

وذلك لأن الرجل قد لا تندفع شهوته بالواحدة، فأبيح له واحدة بعد واحدة، حتى يبلغ أربعا، لأن في الأربع غنية لكل أحد، إلا ما ندر، ومع هذا فإنما يباح له ذلك إذا أمن على نفسه الجور والظلم، ووثق بالقيام بحقوقهن.

فإن خاف شيئا من هذا فليقتصر على واحدة، أو على ملك يمينه. فإنه لا يجب عليه القسم في ملك اليمين {ذَلِك} أي: الاقتصار على واحدة أو ما ملكت اليمين {أَدْنَى أَلا تَعُولُوا} أي: تظلموا.

وفي هذا أن تعرض العبد للأمر الذي يخاف منه الجور والظلم، وعدم القيام بالواجب -ولو كان مباحًا- أنه لا ينبغي له أن يتعرض له، بل يلزم السعة والعافية، فإن العافية خير ما أعطي العبد) انتهى

عن أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ عليه وسلم، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَر؛ قَالَ صلى الله عليه وسلم، قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَر؛ قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِي أُصلِي اللَّيْلَ أَبَدًا؛ وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ؛ وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أَفْطِرُ؛ وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ

فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: ((أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؛ أَمَا وَاللهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَكَذَا؛ أَمَا وَاللهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاء؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِي) وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاء؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِي) متفق عليه.

ففي هذه الآية والحديث أن الأصل هو التعدد وعلى هذا كان الصحابة رضي الله عنهم. قال الإمام ابن باز في كتابه إظهار البينات عن محاسن تعدد الزوجات(١٩): (وقد يجب التعدد وتدعو الضرورة إلى التعدد فيجب، فإذا كانت عنده امرأة لا تعفه وجب التعدد إن استطاع ذلك).

وقال كما في مجموع الفتاوى : حكم الإسلام فيمن أنكر تعدد الزوجات

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله .

اطلعت على ما نشرته صحيفة اليمامة في عددها الصادر في ١٨ \ ٣ \ ١٣٨٥ هـ تحت عنوان حول مشكلة الأسبوع ، وقرأت ما كتبه الأستاذ ناصر بن عبد الله في حل مشكلة الأخت في الله (م .ع. ل) المنوه عنها في العدد الصادر في ١١ \ ٣ \ ١٣٨٥ هـ تحت عنوان :(خذيني إلى النور)

وقرأت أيضا ما كتبه ابن السراة في حل المشكلة ذاتها فألفيت ما كتبه الأستاذ ناصر حلا جيدا مطابقا للحق ينبغي للأخت صاحبة

المشكلة أن تأخذ به وأن تلزم الأخلاق الفاضلة والأدب الصالح ، والصبر الجميل وبذلك تتغلب على جميع الصعوبات وتحمد العاقبة .

وإذا كان الضرر الذي تشكو منه من جهة الزوج وعدم عدله فلتطلب منه إصلاح السيرة بلطف وإحسان وصبر جميل ، وبذلك نرجو أن تدرك مطلوبها وبقاؤها في البيت عنده أقرب إلى العدل إن شاء الله .

أما إن كان الضرر من الضرة ، فالواجب على الزوج أن يمنع ضرر الضرة أو يسكن صاحبة المشكلة في بيت وحدها ويقوم بما يلزم لها من النفقة ، وإيجاد مؤنسة إذا كانت لا تستطيع البقاء في البيت وحدها ، والواجب عليه أن ينصف من نفسه ، وأن يتحرى العدل ويبتعد عن جميع أنواع الضرر فإن لم يقم بذلك ولم تجد في أقاربه وأصدقائه من يحل المشكلة فليس أمامها سوى رفع أمره إلى المحكمة . وينبغى لها قبل ذلك أن تضرع إلى الله سبحانه وتسأله بصدق أن

وينبغي لها قبل ذلك أن تضرع إلى الله سبحانه وتساله بصدق أذ يفرج كربتها ويسهل أمرها ويهدي زوجها وضرتها للحق والإنصاف .

وعليها أيضا أن تحاسب نفسها وأن تستقيم على طاعة ربها وأن تتوب إليه سبحانه من تقصيرها في حقه وحق زوجها ، فإن العبد لا

يصيبه مصيبة إلا بما كسب من سيئات ، كما قال الله سبحانه : { وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ } وقال تعالى : { مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيّئَةٍ فَمِنْ اللّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيّئَةٍ فَمِنْ اللّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيّئَةٍ فَمِنْ اللّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيّئةٍ فَمِنْ اللّهِ مِنْ حَسَنَةٍ اللّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيّئةٍ فَمِنْ اللّهِ وَمَا أَصَابَكَ مُنْ سَيّئةٍ فَمِنْ اللّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ عَسَنَةٍ اللّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ صَابَعُ مِنْ صَابَعُهُ إِلَيْ اللّهِ وَمَا أَصَابَكَ إِلَا اللّهُ وَمَا أَسَابُكُ مِنْ سَيّئةً إِلَا اللّهُ مِنْ سَلْكَ إِلَيْ اللّهُ اللّهِ مَا أَسْتُهُ إِلَيْ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ

وأما حل ابن السراة للمشكلة فهو حل صادر من جاهل بالشريعة وأحكامها وهو في أشد الحاجة إلى أن يؤخذ إلى النور ويوجه إلى الحق وأحكامها وهو في أشد الحاجة إلى أن يؤخذ إلى النور ويوجه إلى الحق والمنه قد وقع فيما هو أشد خطورة وأكثر ظلمة مما وقعت فيه صاحبة المشكلة وما ذاك إلا لأنه عاب تعدد الزوجات . وزعم أنه داء خطير يجب أن نحاربه بكل وسيلة من شأنها الحد من تفشي هذا الداء العضال الذي يهدد استقرار مجتمعنا وأهاب بالحكومة إلى منعه. وزعم أيضا أن الذي يسعى في تعدد الزوجات جاهل يجب علينا أن نتعاون على الحيلولة دون تحقيق رغباته الحيوانية واستئصال هذا الداء من شأفته .

وزعم أيضا أنه ما دخل التعدد في أسرة إلا وشتت شملها وأقض مضجعها . . إلخ . وأقول: إن هذا الكلام لا يصدر من شخص يؤمن بالله واليوم الآخر، ويعلم أن الكتاب العزيز والسنة المطهرة جاءا بالتعدد وأجمع المسلمون على حله، فكيف يجوز لمسلم أن يعيب ما نص الكتاب العزيز على حله بقوله تعالى: { فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ الْعَزِيز على حله بقوله تعالى: { فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا } الآية.

فقد شرع الله لعباده في هذه الآية أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء مثنى وثلاث ورباع بشرط العدل ، وهذا الجاهل يزعم أنه داء خطير ومرض عضال مشتت للأسرة ومقض للمضاجع يجب أن يحارب ، ويزعم أن الراغب فيه مشبه للحيوان . وهذا كلام شنيع يقتضي التنقص لكل من جمع بين زوجتين فأكثر ، وعلى رأسهم سيد الثقلين محمد صلى الله عليه وسلم .

فقد جمع صلى الله عليه وسلم بين تسع من النساء ونفع الله بمن الأمة وحملن إليها علوما نافعة وأخلاقا كريمة وآدابا صالحة .

وكذلك النبيان الكريمان داود وسليمان عليهما السلام فقد جمعا بين عدد كثير من النساء بإذن الله وتشريعه.

وجمع كثير من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وأتباعهم بإحسان

وفي تعدد النساء مع تحري العدل مصالح كثيرة وفوائد جمة:

منها: عفة الرجل واعفافه عددا من النساء .

ومنها: كفايته لهن وقيامه بمصالحهن.

ومنها: كثرة النسل الذي يترتب عليه كثرة الأمة وقوتها وكثرة من يعبد الله.

ومنها: مباهاة النبي صلى الله عليه وسلم بهم الأمم يوم القيامة .

إلى غير ذلك من المصالح الكثيرة التي يعرفها من يعظم الشريعة وينظر في محاسنها وحكمها وأسرارها وشدة حاجة العباد إليها بعين الرضا والمحبة والتعظيم والبصيرة.

أما الجاهل الذي ينظر إلى الشريعة بمنظار أسود وينظر إلى الغرب والشرق بكل عينيه معظما مستحسنا كل ما جاء منهما ، فمثل هذا بعيد عن معرفة محاسن الشريعة وحكمها وفوائدها ورعايتها لمصالح العباد رجالا ونساء .

وقد كان التعدد معروفا في الأمم الماضية ذوات الحضارة وفي الجاهلية بين العرب قبل الإسلام ، فجاء الإسلام وحدد من ذلك وقصر المسلمين على أربع ، وأباح للرسول صلى الله عليه وسلم أكثر من ذلك لحكم وأسرار ومصالح اقتضت تخصيصه صلى الله عليه وسلم بالزيادة على أربع وقد قصره الله على تسع كما في سورة الأحزاب .

وقد ذكر علماء الإسلام أن تعدد الزوجات من محاسن الشريعة الإسلامية ومن رعايتها لمصالح المحتمع وعلاج مشاكله.

ولولا ضيق الجحال وخوف الإطالة لنقلت لك أيها القارئ شيئا من كلامهم لتزداد علما وبصيرة .

وقد تنبه بعض أعداء الإسلام لهذا الأمر واعترفوا بحسن ما جاءت به الشريعة في هذه المسألة رغم عداوتهم لها إقرارا بالحق واضطرارا للاعتراف به.

ثم ذكر الشيخ كلام بعض الغربيين في ذلك ثم قال: (أما حكم ابن السراة فلا شك أن الذي قاله في تعدد النساء تنقص للإسلام وعيب للشريعة الكاملة واستهزاء بها وبالرسول صلى الله عليه وسلم، وذلك

من نواقض الإسلام ، فالواجب على ولاة الأمور استتابته عما قال ، فإن تاب وأعلن توبته في الصحيفة التي أعلن فيها ما أوجب كفره فالحمد لله . ويجب مع ذلك أن يؤدب بما يردعه وأمثاله .

وإن لم يتب ، وجب أن يقتل مرتدا ويكون ماله فيئا لبيت المال لا يرثه أقاربه.

قال تعالى : { قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ } .

وقال تعالى في حق الكفرة : { ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالُهُمْ }

فنبه سبحانه عباده إلى أن من استهزأ بدينه ، أو كره ما أنزل كفر وحبط عمله.

وقال سبحانه في آية أخرى : { ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَاهُمْ } ولا ريب أن ابن السراة قد كره ما أنزل الله من إباحة تعدد النساء ، وعاب ذلك ، وزعم أنه داء عضال فيدخل في حكم هذه الآيات ، والأدلة على هذا المعنى كثيرة .

ونسأل الله أن يهدينا وسائر المسلمين لمحبة ما شرعه لعباده والتمسك به ، والحذر مما خالفه ، وأن ينصر دينه وحزبه ، ويخذل الباطل وأهله إنه سميع قريب . وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه) انتهى.

وقال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان: (وأما النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السموات والأرض فتحكيمه كفر بخالق السموات والأرض. كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف، وأنهما يلزم استواؤهما في الميراث. وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم، وأن الطلاق ظلم للمرأة، وأن الرجم والقطع ونحوهما أعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالإنسان، ونحو ذلك.

فتحكيم هذا النوع من النظام في أنفس المحتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم وعقولهم وأدياهم . كفر بخالق السموات والأرض، وتمرد على نظام السماء الذي وضعه من خلق الخلائق كلها وهو أعلم بمصالحها سبحانه وتعالى عن أن يكون معه مشرع آخر علواً كبيراً {أَمْ لَهُمْ شَرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ } ، {قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ } ، {قُلْ آلَيَّهُ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ } عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ } عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ } ، وقد قدمنا جملة وافية من هذا النوع في سورة بني إسرائيل في الكلام على قوله تعالى: {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ...}.

وقال الشيخ العلامة أحمد بن محمد بن شاكر المصري في عمدة التفسير: (نبتت في عصرنا هذا الذي نحيا فيه نابتة إفرنجية العقل، نصرانية العاطفة، رباهم الإفرنج في ديارنا وديارهم، وأرضعوهم عقائدهم، صريحة تارة وممزوجة تارات، حتى لبسوا عليهم تفكيرهم، وغلبوهم على فطرتهم الإسلامية، فصار هجيرانهم وديدنهم أن ينكروا تعدد الزوجات، وأن يروه عملا بشعا غير مستساغ في نظرهم، فمنهم من يصرح ومنهم من يمجمج، وجاراهم في ذلك بعض من ينتسب إلى العلم من أهل الأزهر – المنتسبين للدين – والذين كان من واحبهم أن يدافعوا عنه، وأن يعرفوا الجاهلين حقائق الشريعة، فقام من علماء الأزهر من يمهد لحؤلاء الإفرنجي العقيدة والتربية للحد من تعدد علماء الأزهر من يمهد لحؤلاء الإفرنجي العقيدة والتربية للحد من تعدد

الزوجات زعموا!! ولم يدرك هؤلاء العلماء أن الذين يحاولون استرضاءهم لا يريدون إلا أن يزيلوا كل أثر لتعدد الزوجات في بلاد الإسلام، وأنهم لا يرضون عنهم إلا إن جاروهم في تحريمه ومنعه جملة وتفصيلا، وأنهم يأبون أن يوجد على أي وجه من الوجوه ، لأنه منكر بشع في نظر سادتهم الخواجات.

وضعت في بلادها قانونا منعت فيه تعدد الزوجات جملة، بل صرحت تلك الحكومة باللفظ المنكر: إن تعدد الزوجات – عندهم صار حراما، ولم يعرف رجال تلك الحكومة أنهم بهذا اللفظ الجريء الجحرم صاروا مرتدين خارجين عن دين الإسلام، تجري عليهم وعلى من يرضى عن عملهم كل أحكام الردة المعروفة التي يعرفها كل مسلم، بل لعلهم يعرفون ويدخلون في الكفر والردة عامدين عالمين.

بل إن أحد الرجال الذين ابتلي الأزهر بانتسابهم إلى علمائه تجرأ مرة وكتب بالقول الصريح أن الإسلام يحرم تعدد الزوجات، جرأة على الله وافتراء على دينه الذي فرض أن يكون هو من حفظته القائمين على نصره!!.

واجتراء بعض من يعرف القراءة والكتابة - من الرجال والنسوان - فجعلوا أنفسهم مجتهدين في الدين!! يستنبطون الأحكام، ويفتون في الحلال والحرام، ويسبون علماء الإسلام إذا أرادوا أن يعلموهم ويقفوهم عند حدهم. وأكثر هؤلاء الأجرياء، من الرجال والنساء، لا يعرفون كيف يتوضؤن ولا كيف يصلون، بل لا يعرفون كيف يتطهرون، ولكنهم في مسألة تعدد الزوجات مجتهدون!!.

بل قد رأينا بعض من يخوض منهم فيما لايعلم، يستدل بآيات القرآن بالمعنى ؛ لأنه لا يعرف اللفظ القرآني!!.

وعن صنيعهم هذا الإجرامي، وعن جرأتهم هذه المنكرة، وعن كفرهم البواح دخل في الأمر غير المسلمين، وكتبوا أرائهم مجتهدين!! كسابقيهم ، يستنبطون من القرآن وهم لا يؤمنون به، ليخدعوا المسلمين ويضلوهم عن دينهم حتى أن أحد الكتاب غير المسلمين كتب في أحدى الصحف اليومية التي ظاهر أمرها أن أصحابها مسلمون - كتب مقالا بعنوان (تعدد الزوجات وصمة)! فشتم بهذه الجرأة الشريعة الإسلامية وشتم جميع المسلمين من بدء الإسلام إلى الآن! ولم نجد أحدا حرك في ذلك ساكنا . مع أن اليقين أن لو كان

العكس، وأن لو تجرأ كاتب مسلم على شتم شريعة ذلك الكاتب، لقامت الدنيا وقعدت) انتهى.

وقال الشيخ العلامة محمد بن صالح بن عثيمين: (الزواج بأكثر من زوجة واحدة أمر مطلوب بشرط أن يكون الإنسان عنده قدره مالية وقدرة بدنية وقدرة على العدل بين الزوجات ، فإن تعدد الزوجات يحصل به من الخير تحصين فروج النساء اللاتي تزوجهن وتوسيع اتصال الناس بعضهم ببعض ، وكثرة الأولاد التي أشار النبي ، عليه الصلاة والسلام إليها في قوله " تزوجوا الودود الولود " . وغير ذلك من المصالح الكثيرة ..).

وقال كما في فتاوى نور على الدرب: (تعدد الزوجات في الإسلام أفضل من الاقتصار على واحدة وذلك لما يحصل فيه من مصالح النكاح فبدلا من أن تكون هذه المصالح محصورة في واحدة تكون مبثوثة في ثلاث معها وفي التعدد كثرة الأولاد وقد حث النبي صلى الله عليه وآله وسلم على تزوج الودود الولود وأخبر أنه مكاثر بنا الأنبياء يوم القيامة فكلما كثرت الأمة كان فيها تحقيق مباهاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للأنبياء في يوم القيامة وكان في ذلك

أيضا عز ونصر وهيبة في قلوب الأعداء ولهذا ذكر شعيب قومه بذلك فقال (وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلاً فَكَثَّرُكُمْ) ومنَّ الله به على بني إسرائيل فقال حلَّ وعلا (ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمْ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ فقال حلَّ وعلا (ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمْ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيراً) وما يتوهم بعض الناس اليوم من أن كثرة الأولاد تسبب الحرج وضيق العيش كل هذا من وحي الشيطان وفيه سوء ظن بالرب عز وجل وعلى هذا فالتعدد أعني تعدد الزوجات أفضل من الاقتصار على واحدة لكن بشروط ثلاثة:

الأول: أن يكون عند الإنسان قدرة مالية.

والثانية : أن يكون عنده قدرة بدنية.

والثالث: أن يكون عنده قدرة في العدل بين الزوجتين فأكثر لقول الله تعالى (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا) ثم ليحذر الزوج من الجور على إحدى زوجاته فإن من الناس من يجور بين الزوجات فإذا تزوج جديدة على قديمة أساء إلى القديمة وهجرها ولم تكن عنده شيئا أو قد يكون الأمر بالعكس إذا تزوج جديدة لم يرغب فيها وعاد إلى زوجته الأولى وصار يفضلها على الجديدة وكل هذا من كبائر الذنوب..) انتهى.

وسئل الشيخ العلامة الفوزان كما في المنتقى: ما حكم من يَكرَه ويُكرِّه الناس من الزواج بأربع زوجات ؟ وما الأصل في السنة من حيث الزواج؛ هل هو الزواج بأربع أم بواحدة ؟

فأجاب: لا يجوز للمسلم أن يكره ما شرعه الله وينفر الناس منه، وهذا يعتبر ردة عن دين الإسلام؛ لقوله تعالى : { ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالُهُمْ } ؛ فالأمر خطير.

وسببه التأثر بدعايات الكفار الذين ينفرون من الإسلام، ويلقون الشبه، التي تروج على السذج من المسلمين، الذي تخفى عليهم حكم التشريع الإسلامي، التي من أعظمها تشريع تعدد الزوجات؛ لما فيه من مصلحة النساء قبل الرجال).

وقال في كتابه (الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد): (اعلموا- وفقني الله أو وإياكم- أن من الشرك طاعة العلماء والأمراء في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله:

قال الله تعالى : { اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَاللهِ وَاللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلْهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ } شُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ }

وفي الحديث الصحيح: (أن النبي صلى الله عليه وسلم تلا هذه الآية على عدي بن حاتم الطائي، فقال يا رسول الله! لسنا نعبدهم قال أليس يحلون لكم ما حرم الله فتحلونه، ويحرمون ما أحل الله فتحرمونه قال بلى قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((فتلك عبادتهم)). رواه الترمذي وغيره.

وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم فيه اتخاذ الأحبار والرهبان أربابا من دون الله بأنه ليس معناه الركوع والسجود لهم، وإنما معناه طاعتهم في تغيير أحكام الله وتبديل شريعته بتحليلهم الحرام، وتحريمهم الحلال، وأن ذلك يعتبر عبادة لهم من دون الله؛ حيث نصبوا أنفسهم شركاء لله في التشريع، فمن أطاعهم في ذلك؛ فقد اتخذهم شركاء لله في التشريع والتحليل والتحريم، وهذا من الشرك الأكبر، لقوله تعالى في الآية : { وَمَا أُمِرُوا إِلّا لِيَعْبُدُوا إِلْمًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمّا الآية :

ومثل هذه الآية قوله تعالى: { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَمِثْلُ هَذَهُ الآية قوله تعالى: { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقُ وَإِنَّ الشّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطْعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ } أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ }

ومن هذا طاعة الحكام والرؤساء في تحكيم القوانين الوضعية المخالفة للأحكام الشرعية في تحليل الحرام؛ كإباحة الربا والزنا وشرب الخمر ومساواة المرأة للرجل في الميراث وإباحة السفور والاختلاط، أو تحريم الحلال؛ كمنع تعدد الزوجات، وما أشبه ذلك من تغيير أحكام الله واستبدالها بالقوانين الشيطانية؛ فمن وافقهم على ذلك ورضي به واستحسنه، فهو مشرك كافر والعياذ بالله) انتهى.

وقال الشيخ العلامة عبد العزيز آل الشيخ في شريط صوتي: (تعدد النوجات حكم شرعي دل عليه القرآن والسنة وأجمع على ذلك المسلمون إجماعا قطعيا.

فمن حارب التعدد أو شك في مشروعية التعدد أو وقف من التعدد موقف العداء والكراهية له فليعلم أنه مرتد عن الإسلام ومكذب لله ورسوله وراد على الله شرعه.

الله يقول: ((فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة).

يأتينا من يقول: التعدد جريمة سيعاقب عليها القانون.

يأتينا من يقول: التعدد هضم لقيمة المرأة.

يأتينا من يقول: التعدد انتقاص لإنسانية المرأة.

كل هذا من الباطل وليحذر أولئك من قول الله جلا وعلا: ((ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم)).

وقوله جلا وعلا: ((ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما أنزل الله سنطيعكم في بعض الأمر)).

فيا إحواني كراهية تعدد ما شرع الله كراهية ما شرع الله ضلال وكفر لأن الواجب على المسلم أن يسلم لله مراده أمره ونهيه فيقبل أمر الله بالامتثال وشرعه بالأتباع وليحذر أن يحكم هواه وعقلة السيئ يحذر ذلك...

وإما أن تقف من التعدد موقف العداء والكراهية فهذا أمر مناقض لشرع الله، محمد صلى الله عليه وسلم عدد وأصحابه عددوا

والمسلمون قديما وحديثا إلى أن جاءتنا هذه الموضة الغربية الباطلة التي تعارب فيها التعدد وتسمح للإنسان باتخاذ خليلات وإن تعددت فيقولون: اتخذ خليلات وصديقات ولو مائة ولكن لا تعقد على امرأتين فيا سبحان الله يؤذن له بالفجور والبلاء ويمنع من التعدد المشروع هذا هو والله إهانة للمرأة وإذلالها أن تحول كأنها سلعة يستمتع بها فقط) انتهى.

شروط تعدد الزوجات

لقد وضعت كثير من الدول المنتمية للإسلام شروطا وقيودا لتعدد النوجات كالأذن من الزوجة الأولى وأن يكون المريد التعدد غنيا وغيرها من الشروط التي ما أنزل الله بها من سلطان، وإنما هي من وحي الشيطان، وضيقوا الزواج وقيدوا الحريات المشروعة وجعلوا أنفسهم مشرعين مع الله: ((أم لهم شركاء شرعوا من الذين ما لم يأذن به الله)) مع أن هذه الدول من أشهر الدول في الدعارة وتسهيلها وقد رأوا بأم أعينهم التي لا تبصر وسمعوا بأذانهم التي لا

تسمع ما سببت لهم الدعارة من قتل وخوف ورعب وأمراض وفقر وضياع الرجال والنساء وتحطم الأخلاق ودمار البيوت وسقوط تلك البلدان من الأنظار، ويعرفون أن الحل هو الرجوع إلى الفضيلة وتسهيل الزواج بكل ممكن شرعي لكنهم وهم يرون شعوبهم تتساقط ما بين حريح وقتيل وميت وغريق فلا يمدون لهم أيديهم لينقذوهم لأن أمريكا وجمعياتها الصهيونية اللاتي استعبدتهم واستعمرتهم لم تأذن لهم بعد، فكل الشروط التي وضعها هؤلاء في طريق الزواج باطلة مردودة قال صلى الله عليه وسلم: ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)) رواه مسلم.

وإليك أيها القارئ شروط التعدد الشرعية التي ما عداها ما هي إلا أغلال وقيود، وعراقيل يجب أن تزال لترتاح الأمة وتأخذ حريتها المشروعة:

الشرط الأول: أن لا يجمع المتعدد بين أكثر من أربع حرائر لقوله تعالى : ((فا نكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع)).

وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم غيلان الثقفي وكان تحته عشر نسوة أن يمسك أربعا ويطلق ما عداهن، وأجمع أهل العلم على ذلك إلا من شذ.

الشرط الثاني: الأمن من الجور قال تعالى: ((فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة)).

فإذا خاف مريد التعدد من أن لا يعدل فلا يجوز له التعدد وهذا الشرط راجع إلى نفس المعدد وهو أدرى بنفسه من غيره من الناس.

الثالث: الاستطاعة لحديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)) متفق عليه.

والشرطان الأخيران راجعان إلى المعدد نفسه وهو أعلم بنفسه، وليسا بشرط في صحة العقد.

تعدد زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم والرد على أعدائه الملحدين وعلى تمممم وشبهمم.

قام أعداء الإسلام بشن حرب تشويه على سيد الأولين والآخرين عمد صلى الله عليه وسلم ((حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق)) وهذه الحرب من هؤلاء السفهاء الزانيين اللوطيين أهل الكفر والشذوذ لا تضره صلى الله عليه وسلم وهل يضر السحاب نبح الكلاب؟!

وهل حط قدر البدر عند طلوعه ... كلاب إذا ما أنكرته فهرت.

وما يضر البحر أن قام أحمق ... على شطه يرمي إليه بصخرة

بل الحرب والعداوة من أمثال هؤلاء السفهاء السفلة شهادة للرسول صلى الله عليه وسلم ولدينه بالكمال كما قال الشاعر:

وإذا أتتك مذمتي من ناقص فهي الشهادة لي بأني كامل.

وفي هذه الكلمات بيان ورد ما رموه به صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم عليه وسلم عليه وسلم فأقول:

1) قضاء الشهوة بما أباحه الله كالزواج محمود صاحبها عند الله وعند العقلاء فقد كان لسليمان بن داود عليهما السلام مائة امرأة أو أكثر، وقضاء الشهوة بالزنا واللواط ونكاح البهائم كما هو عليه أعداؤه صلى الله عليه وسلم مذمومة عند الله وعند العقلاء.

٢) قوة شهوة الرجل مع ملكه لها دليل على كمال رجولته وصحته وخوفه من الله.

٣) الرسول صلى الله عليه وسلم أعطي قوة ثلاثين رجلا ومع ذلك لم يتزوج إلا إحدى عشر من النساء وهذا يدل على قوة ملكه شهوته صلى الله عليه وسلم وأعداؤه من اليهود والنصارى وغيرهم لم يعطوا

قوة رجلين فيتزوجون واحدة ظاهرا ويزنون بالعشرات بل بالمئات و الآلف سرا.

٤) لم يتزوج صلى الله عليه وسلم حتى بلغ خمسة عشرين سنة ولم يتسرى قبل ذلك وأعداؤه صلى الله عليه وسلم يتسافدون مثل الحمير قبل الخامسة عشرة ويزنون بالصغار اللاتي لم يبلغن سبع سنوات.

ه) لم تعرف له صبوة قبل البعثة وبعدها كما شهد له بذلك أعداؤه مع كثرة البغايا في الجحتمع الجاهلي بل كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يخلو في غار حراء يتعبد الله به قبل البعثة.

7) أول زوجة تزوجها صلى الله عليه وسلم أمنا حديجة رضي الله عنه عمرها أربعون سنة وعمره حينئذ خمس وعشرون سنة وقد تزوجت قبله برجلين ولها أولاد منهما ولم توصف بالجمال الفائق ، ولم يتزوج عليها صلى الله عليه وسلم ولم يتسرى حتى ماتت وعمرها خمس وستون سنة .

٧) زوجاته صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم كلهن ثيبات
 وكبيرات السن إلا أمنا عائشة.

٨) زوجاته كلهن من المنكسرات بموت أزواجهن وارتداد بعضهم
 كعبيد الله ابن جحش الذي كان زوج أم حبيبة ومن المطلقات إلا
 عائشة.

٩) غالب زوجاته كن أزواج أصحابه الذين قتلوا في سبيل الله وبنات
 أصحابه كعائشة وحفصة وغالبهن من قريش وهم قرابته.

10 لو أراد صلى الله عليه وسلم التمتع فقط لتزوج أجمل بنات العرب وأختار منهن الصغيرات من قبل البعثة وبعدها فقد عرض عليه المشركون أن يزوجوه أجمل بنات العرب ويترك الدعوة إلى التوحيد فأبى.

11) لو أراد صلى الله عليه وسلم التمتع فقط لتزوج العشرات بل المئات وقد كانت العرب قبل الإسلام تجمع الكثير من النساء من غير حصر بعدد معين.

١٢) كان صلى الله عليه وسلم يقوم الليل إلا قليلا حتى تتفطر قدماه من طول القيام، وكان كثير الصيام فيصوم حتى يقول الناس لا يفطر وكان يواصل الصيام، وكان يعتكف العشر الأواخر من رمضان وكان

يقول: ((وجعلت قرة عيني في الصلاة)) ولم تجعل قرة عينه في النساء، وأعداؤه يسهرون الليالي في المراقص وملاحقة البغايا، ولا يعرفون صلاة ولا صوما.

١٣) كانت متعة النساء جائزة ولم يتمتع صلى الله عليه وسلم بامرأة قط.

١٤) كانت الإماء كثيرات فلم يتسرى صلى الله عليه وسلم إلا باثنتين ولو شاء لتسرى بالمئات.

٥١) كان صلى عليه وسلم ينام على الحصير حتى يؤثر في جنبه، ولم يملاء بطنه من التمر الرديء، ويمر عليه الشهران وما توقد في بيته نار وإنما عيشه التمر والماء، وكان أحيانا يسأل زوجاته الطعام فيقلن ما عندنا شيء فيقول: ((إني صائم إذا)) وتارة يقلن عندنا خل فيقول: ((نعم الإدام الخل)) وكانت حجر نسائه من الطين وصغيرة، وكان يربط على بطنه الحجر من الجوع، وسأل الله أن يجعل رزقه قوتا، وعرضت عليه الدنيا فأبي فهل من هذه صفته وهذا عيشه مريد للملذات ألا لعنة الله على أعدائه الغارقين فيها.

17) الرسول صلى الله عليه وسلم كان يأمر النساء بالحجاب ولا يصافح النساء، وينهى عن إطلاق النظر إلى النساء، وعن اختلاط غير المحارم بمن ويأمر بالعفة، والشهوانيون الحيوانيون أعداء الله ورسوله يأمرونها بخلع الحجاب والعري ليتمتعوا بالنظر إليها، ومخالطة الرجال ليمتعوا أيديهم وأحسامهم القذرة بمحاسنها ويدعونها إلى الفاحشة ليجعلوها مبولة لكل قذر نجس.

هذه بعض الإشارات في رد تهمة أعدائه الذين يتراكبون مثل الحمير من الصغر، ولا يتقيدون بعدد، ويزنون ويلوطون ولا يصبرون عنهما في أعمالهم ومدارسهم وجامعاتهم وكنايسهم وفي الشوارع والطرقات والسيارات، وفتحوا محلات الدعارة وعلقوا صور العاريات منهن في كل الأمكنة ولم يكتفوا بذلك بل تجاوزا إلى اغتصاب البنات الصغار والأطفال وإليك أيها المسلم بعض مخازيهم:

بعض القصص التي تبين ما عليه أعداء الله ورسوله من التعدد الإجرامي الحيواني

القصة الأولى: تهامس مشيعو جنازة الرئيس الفرنسي الهالك فرانسوا ميتران في دهشة وفضول عندما شاهدوا امرأة ترتدي قبعة سوداء ونظارة سميكة من ذات اللون الأسود، وبصحبتها فتاة شقراء تبدو على وجهها علامات حزن حقيقي دفين ..كانت المرأة وابنتها تسيران إلى جانب أرملة الرئيس الهالك . وانقلبت الجنازة رأسا على عقب عندما علموا أن المرأة هي عشيقة (الرئيس الهالك) ومعها ابنته غير الشرعية منها).

وبعد ذلك فوجئت فرنسا والعالم بأسره بصحفية سويدية تدعى: (كريستينا فورسن) تصدر كتابا عنوانه: (قال لي فرانسوا) وفرانسوا المقصود هنا هو نفسه الرئيس ميتران!! وتبين من صفحات الكتاب والصور المثيرة المنشورة بداخله أن وراءه قصة حب آثمة ، وحيانة زوجية أخرى من الرئيس الفرنسى!!

وعلى الفور أجرت كبريات الصحف الفرنسية والعالمية حوارات مطولة مع كريستينا فورسن عن علاقتها بميتران التي استمرت سبعة عشر عاما كاملة .. وقالت صحيفة (فرانس سوار) : إن (رافن) الطفل الوسيم ذي الثمانية أعوام الذي يعيش مع أمه كريستينا هو ابن غير شرعى لميتران ..) انتهى.

الثانية: كتب أنيس منصور في عدد الأهرام ١٣ / ٩ / ١٩٧٩ : (لم يكن غريبا أن يصدر في فرنسا كتاب عن نمر السياسة الفرنسية (جورج كلمنصو) ١٨٤١ – ١٩٢٩ م .. لم يكن أحد يتصور أن هذا الرجل كانت له ثمانمائة عشيقة، وكان له أربعون من الأبناء غير الشرعيين.

.. لكن عندما علم أن زوجته الأمريكية خانته نفض عند منتصف الليل وفتح لها الباب لتهبط إلى الشارع بقميص النوم ..) انتهى.

الثالثة: وفي النمسا كشفت الصحف عن فضيحة جنسية للرئيس (توماس كليستل) فقد تبين أن للرئيس عشيقة تعمل موظفة بوزارة الخارجية .

الرابعة: وفي عام ١٩٩٤، أصدر الطبيب الصيني (لي زى سوى) كتابا مثيرا في الولايات المتحدة الأمريكية تحت عنوان: (الحياة البربرية للزعيم ماو).. كان (لي) هو الطبيب الخاص للزعيم (ماو تسى تونج) كان ماو طاغية شيوعيا، لا راد لأوامره، ولا لرغباته ونزواته.. وكان ذئبا شرسا لا يشبع من الجنس، يبدل الفتيات كما يستبدل جواربه وأحذيته!! يقيم الحفلات الصاحبة التي يرتبها مساعدوه خصيصا لمئات من الفتيات الصغيرات كي ينتقي منهن ما يهوى..

ويقول الطبيب المؤلف: إن (ماو) كان يعتقد أن الجنس هو السبيل الوحيد لإطالة الحياة!! وكان يعانى من العديد من الأمراض الجنسية المعدية، وكانت هوايته هي نقل العدوى لأكبر عدد ممكن من الفتيات

الصينيات اللائي كن يتفاخرن بظهور أعراض المرض الجنسي لديهن بعد الخروج من غرفة نوم الزعيم.. فهذه كانت العلامة الوحيدة على أن الفتاة قد التقت فعلا بالزعيم الصيني!!) انتهى.

الخامسة: هناك أيضا العلاقات الجنسية التي لا تحصى للرئيس الأرجنتيني (كارلوس منعم) .. وفضائحه تنشر يوميا في الصحف العالمية، ولم يردعه ذلك بالطبع. كما عجزت زوجته عن كبح جماحه فاضطرت إلى الانفصال عنه بعد خلافات طاحنة .

السادسة: ففي كتاب (داخل البيت الأبيض) الذي ألفه الصحفي الأمريكي الشهير (رونالد كيسلر) .. وقد تتبع كيسلر في هذا الكتاب المثير نزوات وغراميات معظم رؤساء أقوى دولة في العالم، وتفاصيل الخيانات الزوجية لكل منهم!! فقد كان للرئيس الأمريكي القبيح ليندون جونسون ثماني سكرتيرات عاشر منهن خمسا معاشرة الأزواج في قلب البيت الأبيض!! وكان يفتش عن الجميلات وسط زحام الحفلات، فإذا أعجبته واحدة يرسل معاونيه لكي يأتيه بها، فرغبة الرئيس أمر لا يرد!!

وذات يوم فتحت (ليدى بيرد) باب المكتب البيضاوي - في البيت الأبيض - لتجد زوجها الرئيس جونسون في وضع فاضح مع إحدى سكرتيراته داخل المكتب الذي يستقبل فيه زعماء العالم الزائرين لأمريكا!! وبعد معركة زوجية حامية الوطيس استدعى جونسون أفراد حراسته الخاصة وصاح بهم: كان يجب أن تفعلوا شيئا!! فرد أحدهم عليه بشجاعة: إننا لم نخطئ .. تلك هي مشكلتك وحدك!!

وهناك قصص أخرى عن غراميات الرئيس جونسون مع صحفيات وفتيات أخريات كان معاونوه يحضرونهن له!! وذات مرة أحضر جونسون ثلاث فتيات دفعة واحدة من مزرعة بتكساس، وأصر على توظيفهن في البيت الأبيض ليبقين رهن إشارته!!).

أما الرئيس (فرانكلين روزفلت) الذي حكم الولايات المتحدة منذ عام ١٩٤٠ ، فقد كان عام ١٩٤٠ ، فقد كان ذا علاقات نسائية متعددة ، على الرغم من أنه كان مقعدا يتحرك بكرسي طبي !! وكانت أشهر عشيقاته امرأة تدعى (لوسى رزر فورد) وكان يقابلها بصفة منتظمة عندما تكون زوجته (إليانور) غائبة عن البيت الأبيض !!)

(الرئيس الأمريكي الهالك جون كيندي كان من أشهر رؤساء العالم في ميدان الخيانة والعلاقات النسائية المتعددة .. وأشهر عشيقاته كانت هي ممثلة الإغراء (مارلين مونرو) والتي لقيت مصرعها في حادث غامض قيل إنه من تدبير المخابرات المركزية الأمريكية !وكان شقيقه (روبرت) على علاقة هو أيضا بمارلين مونرو في ذات الوقت !! وكان يقابلها في مكتبه أثناء عمله مدعيا عاما للولايات المتحدة!! وقد أقام الرئيس جون كيندي علاقات جنسية أخرى مع عشرات من النساء أثناء ارتباطه بزوجته (حاكلين) .. ومن عشيقاته سكرتيرتان هما الشقراء (فيدل) والسمراء (فادل) والثالثة كانت فتاة تعمل في عصابات المافيا وتدعى (جوديث كامبل) ..

(ولم يفلت الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش من السقوط في خضم الاتهامات بالتورط في الخيانة الزوجية .. فقد ذكرت الكاتبة (سوزان ترينفو) في أحد كتبها أن أحد كبار مندوبي الولايات المتحدة في محادثات جنيف حول نزع الأسلحة ، قام بترتيب لقاء غرامي بين بوش (نائب الرئيس ريجان في هذا الوقت) ، و (جينفر) التي كانت أحد مساعدي بوش .. وكان اللقاء في بيت الضيافة في مدينة جنيف أحد مساعدي بوش .. وكان اللقاء في بيت الضيافة في مدينة جنيف

السويسرية عام ١٩٨٤ ، وبالطبع ثارت فضيحة كبرى في الصحف وعلى شاشات شبكات التلفاز العالمية!!)

(تحتوى قائمة عشيقات كلينتون على أكثر من ثلاثين امرأة أشهرهن مونيكا صاحبة أكبر فضيحة في التاريخ الأمريكي كله !!! ومن بينهن عفنية ، وسكرتيرة ، وزوجة قاض شهير ، وصحفية ، وبائعة في (سوبر ماركت) .. الخ . ومن هؤلاء العشيقات (جينفر فلاورز) التي أصدرت كتابا فاضحا عن تفاصل علاقتها الجنسية مع الرئيس ، وحقق الكتاب أرقاما فلكية ، فقد بيعت منه مئات الآلاف من النسخ في مختلف أنحاء العالم !!)

(ويروى رجال الأمن الذين عملوا ضمن طاقم حراسة الرئيس كلينتون عشرات من الوقائع التي شاهدوه خلالها يطارح عشرات من الفتيات الهوى في فترات مختلفة من حياته قبل وبعد توليه الرئاسة ، فقد كان يطلب من حرسه أن يحضروا الفتيات الجميلات اللاتي يعجبنه في الحفلات .. وعندما تأتى الفتاة التي تعجبه يبدأ الرئيس في مغازلتها مبديا إعجابه بها ، ثم يعطيها الحرس رق التليفون السري للرئيس لتتصل به فيما بعد !! وأحيانا يقوم الحرس بحجز جناح بأحد الفنادق

ذات النجوم الخمسة ليمارس فيه الرئيس نزواته وغزواته الفاضحة بعيدا عن مراقبة زوجته!!

ويحكى حراس الرئيس أن (هيلارى) زوجته أستيقظت مرة فلم تجد كلينتون في المنزل ، فصرحت وشتمت الحراس بألفاظ بذيئة .. وعلى الفور اتصلوا بالرئيس في أحد الفنادق حيث كان مع أحدى الفتيات ، وعاد مضطربا فزعا .. وسمع الجميع على الفور صراحا وصياحا وتكسيرا للأطباق والأكواب وأثاث المنزل!!

وهناك قصة تلك البائعة في أحد المتاجر التي مارس كلينتون معها أفعالا فاضحة في سيارتها نصف النقل في منطقة نائية ، كما يقول أحد حراسه!!

ولا يزال القضاء الأمريكي ينظر القضية التي رفعتها امرأة تدعى (بولا جونز) ضد الرئيس كلينتون وتطالبه فيها بتعويض ضخم عن تحرشه الجنسي بها يوم ٨ مايو سنة ١٩٩١ ، في جناحه بفندق (إكسلسيور) في مدينة (ليتل روك)

(وهناك كتاب آخر صدر حديثا بعنوان (في أروقة الكونجرس) يتناول العشرات من الفضائح الجنسية التي أرتكبها نواب (موقرون!) في الكونجرس الأمريكي العتيد!! فضلا عما لا يحصى من الجرائم والحوادث والفضائح اليومية التي تنشرها آلاف الصحف والمحلات وشبكات الإذاعة والتليفزيون في جميع أنحاء الغرب لنجوم السياسة و الرياضة والفن وباقى المحالات).

السابعة: أشهر رجال التنصير في أمريكا والعالم بأسره، وهو القس (حيمي سوجارت).فقد ظهر المنصر الكبير على شاشات كبريات المحطات التليفزيونية الدولية ليعترف تفصيليا بعلاقته الجنسية مع إحدى البغايا الداعرات! وهكذا كان (سوجارت) يتحدث عن الفضيلة، ويهاجم تعدد الزوجات وغيره من أحكام الإسلام العظيم، وهو غارق حتى أذنيه في أوحال الدنس والخطيئة التي ينهى أتباعه عن الاقتراب منها!! هكذا سقط (سوجارت) الذي تطاول على الإسلام الحنيف، وأعترف علانية بحقيقة ما يدور في أوساط التنصير والمنصرين من ممارسات لأبشع ألوان الدعارة والشذوذ والخيانات

الزوجية !!) انتهى من كتاب (زوجات لا عشيقات) وهذه قطرة من المستنقع القذر للكفرة وما خفي ولم ينشر أدهى وأعظم وأمر.

الثامنة: (حصلت في تونس زمن حكم أبي رقيبة -لا أعتق الله رقبته من النار- حادثة تتلخص في أن شخصا من الأشخاص متزوج، وعنده أولاد من زوجته، ثم أصبحت زوجته هذه في وضع غير صالح للجماع ولا يريدان الطلاق، فذهب وعقد على امرأة، وتزوجها وأسكنها في مسكن، وكان يذهب إليها ويبيت عندها فعرفت الحكومة بذلك وذهبت الشرطة فضبطوه في بيت الثانية وحققوا معه فأنكر أنه تزوج وقال لهم هذه عشيقتي فقالوا له : اذهب فلا لوم عليك وتأسفوا له واعتذروا!).

التاسعة: قام النصارى الصربيون - لعنهم الله - باغتصاب أكثر من ٧٠٠ ألف طفلة وامرأة، مسلمة في البوسنة والهرسك وزرعت أرحام المئات منهن بأجنة ذئاب وكلاب بشرية).

العاشرة: كانت المجلات والصحف البريطانية وخاصة الديلي اكسبريس والديلي ميل قد قامت عام ١٩٧٠ بحملة واسعة ضد الرهبنة والكنيسة .. وقد ذكرت في إحصائيات - نتيجة تحقيقات

بارعة - أن ما يقرب من ثمانين بالمائة من الرهبان والراهبات والقسس قد مارسوا الجنس (أي أنهم من الزناة) وأن ما يقرب من أربعين بالمائة منهم أيضاً قد مارسوا الشذوذ الجنسي .. ولذا فقد ركزت هاتان الصحيفتان حملتاهما على نظام الرهبنة الذي يمنع الرهبان والراهبات والقسس من الزواج .. ونادت بأن يلغى هذا النظام المبنى على الخداع والكذب فيحاول أن يلغى الفطرة ويمنع الزواج فتكون النتيجة هي هذه النسبة العالية من الزنا والشذوذ الجنسي ونشرت مذكرات أحدى العاهرات في فرنسا فجاء فيها أسماء ثلاثة من البابوات وأحد عشر كردينالا . ونشرت مجلة النيوزويك في ١٩٧٤/٨/١ أن أحد كبار كرادلة فرنسا مات وهو في أحضان أحدى العاهرات في باريس ، وبعد عدة أشهر مات كردينال آخر بنفس الطريقة) انتهى من عمل المرأة في الميزان.

الحادية عشرة: نشرت جريدة الشرق الأوسط: (أن شابا إيطاليا ذكر أنه خان زوجته (٤٨٠) مرة خلال ستة أشهر).

الثانية عشرة: ذكرت مجلة المجتمع تقريرا أصدره النائب الاتحادي العام في الولايات المتحدة عن الجرائم الأمريكية المسحلة رسمياً فكيف بالتي لم تسجل؟!.

(وتقع جريمة قتل كل ٤٣ دقيقة، وتقع جريمة اغتصاب امرأة كل (١٩) دقيقة، وجريمة سطو على السيارات كل (٤٨) ثانية، وجريمة اختطاف كل (٢٠) ثانية، وجاء في مجلة الجيش الأمريكي عدد فبراير (٢٠) أنه وقعت ضمن نطاق الجيش الأمريكي (٢٠١٥) جريمة اغتصاب في عام (١٩٧٤م) أي بزيادة قدرها (٩٥%) عن عام جريمة اغتصاب في عام (١٩٧٤م).

الثالثة عشرة: وفي مقالة نشرها موقع (روما ـ إسلام أون لاين.نت/٢١-٣-٢٠١) بعنوان: الفاتيكان: القساوسة يعتدون على الراهبات)

كشف تقرير صادر من الفاتيكان عن قيام الكثير من القساوسة والأساقفة في الكنائس الكاثوليكية بالاعتداء الجنسي على الراهبات واغتصابهن وإجبارهن على الإجهاض أو تناول حبوب منع الحمل.

وفي تقرير آخر نشرته صحيفة "لاريبابليكا" الإيطالية الصادرة عن الفاتيكان الأربعاء ٢١-٣-٣٠٠ أن هؤلاء القساوسة والأساقفة يستغلون سلطاتهم الدينية التي يتمتعون بها في العديد من الدول، خاصة دول العالم النامي لممارسة الجنس مع الراهبات رغمًا عنهن، مشيرًا إلى أنه تم الكشف عن العديد من حالات الاعتداء في ٢٣ دولة، منها الولايات المتحدة، البرازيل، الفليبين، الهند وأيرلندا، وإيطاليا، بل وداخل الكنيسة الكاثوليكية (الفاتيكان) نفسها، بالإضافة إلى العديد من الدول الإفريقية!!.

وأشار التقرير إلى أنه تم الكشف عن عدد لا حصر له من حالات الاعتداء الجنسي من جانب القساوسة، الذين يقومون بإجبار هؤلاء الراهبات، إما على تناول حبوب منع الحمل، أو الإجهاض لمنع الفضيحة.

وقال التقرير: إن إحدى الراهبات الأم بكنيسة - لم يتم ذكر اسمها-أقرّت بأن القساوسة في الكنيسة التي تعمل بها قاموا بالاعتداء على ٢٩ من الراهبات الموجودات في الأسقفية، وعندما أثارت الراهبة هذا الأمر مع كبير أساقفة الكنسية، تم فصلها من وظيفتها. وأشار التقرير إلى أنه وبعد اكتشاف مثل تلك الحالات فإنه يتم إرسال القساوسة المسئولين عن تلك الاعتداءات، إما للدراسة خارج الدولة أو إرسالهم لكنيسة أخرى لفترة قصيرة. أما الراهبات –اللاتي يخشين العودة إلى منازلهن فيتم إجبارهن على ترك الكنسية، ويتحولن في أغلب الأحيان إلى عاهرات.

وقال التقرير: إن الفاتيكان يراقب الموقف، إلا أنه لم يتخذ حتى الآن أي رد فعل مباشر.

هذه بعض القصص الظاهرة من ملايين القصص والوقائع الإجرامية الوحشية التي تبين ما عليه الطاعنون في الإسلام المحاربون لتعدد الزوجات من زنا واغتصاب لكبيرات وصغيرات غير محدد بعدد ولا مقيد بوقت ومن لواط بالكبار والصغار غصبا وغيره وقد ألف بعض الكفار كتابا في انتشار اللواط في الكنائس بل وصل بهم الأمر إلى نكاح المحارم فقد نشرت صحيفة (الهير الدتربيون) العالمية في عددها الصادر (٢٦ / ٦ / ٩٧٩) ملخصًا لأبحاث قام بها مجموعة من القضاة والأطباء وعلماء النفس في الولايات المتحدة حول ظاهرة نكاح المحرمات.

ويقول الباحثون: إن نكاح المحرمات أصبح منتشرًا بالولايات المتحدة لدرجة أن هناك عائلة من كل عشر عائلات أمريكية محترمة تمارس هذا الشذوذ، وأن حالة واحدة فقط من بين عشرين حالة هي التي تصل إلى القضاء.

ولا يقتصر الاعتداء على البنت البالغة، وإنما يمتد ليشمل الصغيرات وأن حالات الاعتداء بعد سن الثالثة كثيرة جدًا .

وقد زاد العدد في بداية التسعينيات – كما تقول مجلة التايم الأمريكية – حتى وصل إلى عائلة من كل خمس عائلات تمارس نكاح المحارم والأطفال ، ويقدر عدد الفتيات اللاتي كانت لهن علاقة جنسية بآبائهن باثني عشر إلى خمسة عشر مليون فتاة..) انتهى من مجلة الفقه الإسلامي.

هذا ما نشر وأعلن فكيف بما لم ينشر ؟! .

الرد على شبه أعداء الفضيلة ودعاة الرذيلة

لأعداء الدين شبه وتهم للطعن في التعدد بثوها في كتبهم وصحفهم ومحلاتهم وغيرها متغافلين بذلك عن كفرهم الذي لا ذنب أعظم منه وأظلم، ومتغافلين عن جرائمهم الكثيرة المتنوعة في حق الله ودينه وخلقه أجمعين.

فيرون الحسن قبيحا والقبيح حسنا.

يقضى على المرء في أيام محنتهحتى يرى حسنا ما ليس بالحسن. ويتلذذون بالعذرة وشمها ، ويتقيأون من العسل وتزكم أنوفهم من الطيب.

ومن يك ذا فم مريض..... يجد مرا به الماء الزلالا قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد..وينكر الفم طعم الماء من سقم فهم كالذباب لا يعيش إلا على القاذورات وفيها.

فمن تهمهم وشبههم:

الأولى: قال المشاغبون: (التعدد حصلت بسببه مشاكل).

والجواب: هذا من تقويل الملاحدة وأذنابهم بل التعدد من أعظم أسباب حل المشاكل ولو وجدت بعض المشاكل لا يكون سببه التعدد وإنما سببه عدم الرضا بحكم الله وضعف الإيمان الذي يحمل على الظلم، والمشاكل والخصومات لا تخلو من بيت ولا مدرسة ولا وزارة ولا عمل ولا دول وحكومات إلا ما شاء الله.

قال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان : (وما يزعمه بعض الملاحدة من أعداء دين الإسلام، من أن تعدد الزوجات يلزمه الخصام والشغب الدائم المفضى إلى نكد الحياة، لأنه كلما أرضى إحدى الضرتين ستخطت الأحرى. فهو بين سخطتين دائماً . وأن هذا ليس من الحكمة. فهو كلام ساقط، يظهر سقوطه لكل عاقل. لأن الخصام والمشاغبة بين أفراد أهل البيت لا انفكاك عنه البتة، فيقع بين الرجل وأمه، وبينه وبين أبيه، وبينه وبين أولاده، وبينه وبين زوجته الواحدة. فهو أمر عادي ليس له كبير شأن، وهو في جنب المصالح العظيمة التي ذكرنا في تعدد الزوجات من صيانة النساء وتيسير التزويج لجميعهن، وكثرة عدد الأمة لتقوم بعددها الكثير في وجه أعداء الإسلام. كلا شيء، لأن المصلحة العظمي يقدم جلبها على دفع المفسدة الصغرى.

فلو فرضنا أن المشاغبة المزعومة في تعدد الزوجات مفسدة، أو أن إيلام قلب الزوجة الأولى بالضرة مفسدة، لقدمت عليها تلك المصالح الراجحة التي ذكرنا، كما هو معروف في الأصول. قال في مراقي السعود عاطفاً على ما تلغى فيه المفسدة المرجوحة في جنب المصلحة الراجحة:

أو رجح الإصلاح كالأسارى تفدى بما ينفع للنصارى وانظر تدلي دوالي العنب في كل مشرق وكل مغرب

ففداء الأسارى مصلحة راجحة، ودفع فدائهم النافع للعدو مفسدة مرجوحة، فتقدم عليها المصلحة الراجحة. أما إذا تساوت المصلحة والمفسدة، أو كانت المفسدة أرجح كفداء الأسارى بسلاح يتمكن بسببه العدو من قتل قدر الأسارى أو أكثر من المسلمين، فإن المصلحة تلغى لكونها غير راجحة، كما قال في المراقى:

اخرم مناسباً بمفسد لزم للحكم وهو غير مرجوح علم

وكذلك العنب تعصر منه الخمر وهي أم الخبائث، إلا أن مصلحة وجود العنب والزبيب والانتفاع بهما في أقطار الدنيا مصلحة راجحة على مفسدة عصر الخمر منها ألغيت لها تلك المفسدة المرجوحة.

إلى أن قال: (فالقرآن أباح تعدد الزوجات لمصلحة المرأة في عدم حرمانها من الزواج، ولمصلحة الرجل بعدم تعطّل منافعه في حال قيام

العذر بالمرأة الواحدة، ولمصلحة الأمة ليكثر عددها فيمكنها مقاومة عدوها لتكون كلمة الله هي العليا، فهو تشريع حكيم خبير لا يطعن فيه إلا من أعمى الله بصيرته بظلمات الكفر. وتحديد الزوجات بأربع تحديد من حكيم خبير، وهو أمر وسط بين القلة المفضية إلى تعطل بعض منافع الرجل، وبين الكثرة التي هي مظنة عدم القدرة على القيام بلوازم الزوجية للجميع. والعلم عند الله تعالى) انتهى.

أقول: إن الخصام والمشاكل وتفكك الأسر من أعظم أسبابه الخمر ومحلاتها، والمخدرات والترويج لها والمراقص وروادها، والقنوات المجونية وأهلها، والتبرج والعري ومحاربة التعدد الشرعي والوقوع في التعدد الشيطاني الذي عليه أتباع الشهوات وكذا اختلاط النساء بالرجال في العمل وغيره والمعاصي بشتى أنواعها، فكم من رجل هرب من زوجته وأولاده وتركهم وكم من امرأة خانت زوجها بسبب ذلك والوقائع في ذلك كثيرة منها:

نشرت مجلة حضارة الإسلام (٣٦٤/٢): (طلبت جوزيي الطلاق من زوجها في شهر العسل، ووقفت تبكي أمام القاضي وهي تروي له قصتها، قالت: لقد احتفلنا بزواجنا في الأسبوع الماضي وقررنا أن

نمضي شهر العسل على شاطئ البحر، ولكنني صدمت في اليوم التالي عندما وجدت فتاة شقراء جميلة تشاركنا في شهر العسل، لقد قال لي زوجي أنها سكرتيرته الخاصة وأنه لا يستطيع أن يستغني عنها لحظة واحدة! ولم يكن ممكنا أن أحتمل وجود امرأة أخرى وهي تجلس أمام زوجي بالمايوه ليملي عليها خطاباته، ويمضي معها نصف شهر عسلي أنا .. وطلب القاضي من الزوج أن يختار بين الزوجة والسكرتيرة، فخرج من الحكمة وهو يتأبط ذراع سكرتيرته!) انتهى.

وكثير هي تلك الوقائع التي نسمعها أو تنشرها الصحف والمحلات في الآثار المدمرة للأسر والمحتمعات نتيجة الاختلاط، ومحاربة التعدد الشرعي، ومن أسباب المشاكل الإعلام الساقط المدمر للقيم والأخلاق، والقوانين الوضعية الاستعمارية.

الثانية : قال المشاغبون: (إن من الرجال من عدد ومال إلى الثانية). الجواب : الميل المذموم هو ما ذكره الله تعالى في قوله : ((فلا تميلوا

كل الميل فتذروها كالمعلقة))

قال العلامة السعدي : (أي: لا تميلوا ميلا كثيرا بحيث لا تؤدون حقوقهن الواجبة، بل افعلوا ما هو باستطاعتكم من العدل.

فالنفقة والكسوة والقسم ونحوها عليكم أن تعدلوا بينهن فيها، بخلاف الحب والوطء ونحو ذلك، فإن الزوجة إذا ترك زوجها ما يجب لها، صارت كالمعلقة التي لا زوج لها فتستريح وتستعد للتزوج، ولا ذات زوج يقوم بحقوقها) انتهى

أما الميل القلبي فهذا لا يملكه أحد ولهذا قال تعالى: ((ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم)) أي في الحب والجماع بإجماع المفسرين، ولهذا قد يحب الرجل أباه أكثر من أمه أو العكس وبعض أولاده أكثر من بعض وهكذا في إخوانه وأصدقائه ولا لوم عليه في ذلك إذا لم يتجاوز إلى الظلم.

وقد يحصل الظلم من بعض المعددين من ضعفاء الإيمان كما يحصل كثيرا من غير المعددين وقد يكون السبب في ذلك الميل الزوجة نفسها فالعلة في القوانين الغربية وفي سوء التربية في المدارس والجامعات العصرية، وفي الإعلام المحارب للدين وكذلك البعد عن تعاليم الإسلام لا في تعدد الزوجات، وأعظم منه ما حصل بسبب تبرج النساء

وتعريهن أمام الرجال وخروج المرأة للعمل ومخالطتها للرجال من ترك الزوج لزوجته والزوجة لزوجها.

الثالثة : ومن شبههم: (أن التعدد مشروط بالعدل والعدل متعذر).

فالجواب: قال العلامة أحمد شاكر: زعموا أن إباحة التعدد مشروطة بشرط العدل وأن الله سبحانه وتعالى أخبر أن العدل غير مستطاع، فهذه إمارة تحريمه عندهم، إذ قصروا استدلالهم على بعض الآية وتركوا باقيها: " ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم " وتركوا باقيها " فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة " فكانوا كالذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض " انتهى

وأقول: ومثلهم كمثل الذي قال ويل للمصلين فقط ولم يكمل الآية ثم أعلم الناس بالقرآن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده أصحابه رضي الله عنهم فقد عدد وعددوا، نعم إن العدل من أمثال هؤلاء الملاحدة لا يوجد وهم أعلم بأنفسهم لا بغيرهم.

الرابعة: ومنها: (زعم الخوارج على الدين أن لولي الأمر أن يمنع التعدد لأنه مباح بزعمهم).

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى: " ثم ذهبوا يتلاعبون بالألفاظ، وببعض القواعد الأصولية فسموا تعدد الزوجات " مباحا " وأن لولى الأمر أن يقيد بعض المباحات بما يرى من القيود للمصلحة . وهم يعلمون أنهم في هذا كله ضالون مضلون، فما كان تعدد الزوجات مما يطلق عليه لفظ المباح بالمعنى العلمي الدقيق، أي المسكوت عنه الذي لم يرد نص بتحريمه أو تحليله، وهو الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما أحل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو " بل إن القرآن نص صراحة على تحليله . بل جاء إحلاله بصيغة الأمر التي أصلها للوجوب : " فانكحوا ما طاب لكم من النساء " و إنما انصرف فيها الأمر من الوجوب إلى التحليل بقوله: " ما طاب لكم ".

ثم هم يعلمون علم اليقين أنه حلال بكل معنى كلمة "حلال " بنص القرآن وبالعمل المتواتر الذي لا شك فيه، منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى اليوم، ولكنهم قوم يفترون ".

وقال شيخنا العلامة الفوزان في كتابه (الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد): (اعلموا- وفقني الله وإياكم- أن من الشرك طاعة العلماء والأمراء في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله.

قال الله تعالى : { اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ } شبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ }

وفي الحديث الصحيح: (أن النبي صلى الله عليه وسلم تلا هذه الآية على عدي بن حاتم الطائي، فقال يا رسول الله! لسنا نعبدهم قال: ((أليس يحلون لكم ما حرم الله فتحلونه، ويحرمون ما أحل الله فتحرمونه)) قال: بلى قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((فتلك عبادتهم)). رواه الترمذي وغيره.

وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم فيه اتخاذ الأحبار والرهبان أربابا من دون الله بأنه ليس معناه الركوع والسجود لهم، وإنما معناه طاعتهم في تغيير أحكام الله وتبديل شريعته بتحليلهم الحرام، وتحريمهم الحلال، وأن ذلك يعتبر عبادة لهم من دون الله؛ حيث نصبوا أنفسهم شركاء لله في التشريع، فمن أطاعهم في ذلك؛ فقد اتخذهم شركاء لله في

التشريع والتحليل والتحريم، وهذا من الشرك الأكبر، لقوله تعالى في الآية : { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ }

ومثل هذه الآية قوله تعالى : { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقُ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُحَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ }

ومن هذا طاعة الحكام والرؤساء في تحكيم القوانين الوضعية المخالفة للأحكام الشرعية في تحليل الحرام؛ كإباحة الربا والزنا وشرب الخمر ومساواة المرأة للرجل في الميراث وإباحة السفور والاختلاط، أو تحريم الحلال؛ كمنع تعدد الزوجات، وما أشبه ذلك من تغيير أحكام الله واستبدالها بالقوانين الشيطانية؛ فمن وافقهم على ذلك ورضي به واستحسنه، فهو مشرك كافر والعياذ بالله) انتهى.

الخامسة : (استدل دعاة التغريب وأعداء رسول الله لمنع تعدد الزوجات بقصة منع النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب أن يتزوج على فاطمة) :

قال الشيخ أحمد شاكر:" فمن ألاعيبهم أن يستدلوا بقصة على بن أبي طالب حين خطب بنت عدو الله أبي جهل وأن رسول الله حين استؤذن في ذلك قال: " فلا آذن، إنما هي بضعة مني، يريبني ما أرابها ويؤذيني ما أذاها " ولم يسوقوا لفظ الحديث، إنما لخصوا القصة تلخيصا مريبا، ليستدلوا بما على أن النبي صلى الله عليه وسلم يمنع تعدد الزوجات، بل صرح بعضهم بالاستدلال بهذه القصة على ما يزعم من التحريم، لعبا بالدين وافتراء على الله ورسوله. ثم تركوا باقي القصة، الذي يدفع افتراءهم، ولا أقول استدلالهم وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحادثة نفسها: " وإنى لست أحرم حلالا، ولا أحرم حراما، ولكن، والله لا يجمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا أبدا " واللفظان الكريمان رواهما الشيخان : البخاري ومسلم . انظر البخاري . ٩/٢٨٧-٦، ١٤٩/٢٨٧ (فتح) ومسلم

فهذا رسول الله المبلغ عن الله، الذي كلمته الفصل في بيان الحلال والحرام، يصرح باللفظ العربي المبين في أدق حادث يمس أحب الناس إليه وهي ابنته الكريمة السيدة الزهراء، بأنه لا يحل حراما، ولا يحل

حلالا، ولكنه يستنكر أن تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في عصمة رجل واحد) انتهى.

قلت: فالذي منع منه رسول صلى الله عليه وسلم هو الجمع بين ابنته وبنت أبي جهل عدوه كما في ظاهر الحديث ، وهذا لا يليق من على رضى الله عنه مع سيد الأولين والآخرين ومن أحسن إليه ، وليس المنع من أن يعدد على رضى الله عنه بل قد عدد بعد موت فاطمة رضى الله عنها وعدد الصحابة من قبل ومن بعد، وقد يكون رسول الله اشترط على على ألا يتزوج على فاطمة لعلم رسول الله بعدم استطاعة على على الجمع مع ابنته صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه السياق أي في الشرط ورسول الله أعلم بأصحابه وعلى تربي عنده وهو صلى الله عليه وسلم الذي كفله وهو وليه وولي كل مسلم فهو منع لشخص معين من امرأة معينة ولوقت معين لا حكما عاما كيف وقد عدد هو صلى الله عليه وسلم ولم يمنع أحدا من أصحابه أن يعددوا والله أعلم.

السادسة : (ومما قاله المنهزمون الرجعيون : إن التعدد خاص بذلك الزمان وأما الآن فلا).

والجواب: لا دليل يدل ذلك لا من القرآن ولا من السنة بل الأوامر القرآنية والتوجيهات النبوية عامة لكل زمان ومكان وصالحة لها، ولا يزال المؤمنون يعددون ولم يقل منهم هذا خاص بزمن كذا حتى جاء الطالبون لرضا الكفرة لا لرضا الله فقالوا ما قالوا، ثم إن زماننا هذا أحوج ما يكون الناس فيه إلى التعدد لأسباب كثيرة:

- ١) كثرة عدد النساء على الرجال أضعافا مضاعفة.
- ٢) كثرة الحروب والحوادث التي أذهبت كثيرا من الرجال.
- ٣) انتشار الفاحشة وتسهيلها ووسائلها بما لم يكن في المجتمعات الجاهلية.
 - ٤) إعراض كثير من الشباب عن الزواج بالكلية.
 - ٥) قلة من يعدد في هذا الزمن.
 - كثرة العوانس والمطلقات والأرامل بما لم يكن من قبل.
 لهذه الأسباب وغيرها تزداد الحاجة إلى تعدد الزوجات في زمننا هذا.

السابعة : (وقال الظالمون: التعدد ظلم للمرأة).

والجواب: بل هو عين العدل لما فيه من صيانة العدد الكثير من النساء، واعفافهن و إيوائهن، وتأنيسهن والقيام عليهن بالنفقة وغيرها، وفيه فسحة للزوجة الأولى واحتبار وامتحان لها، وحفظها من الطلاق، وخيانة الزوج، وفيه مصالح كثيرة تقدم ذكرها، ومحاربة التعدد هو الظلم لما فيه من حرمان الرجال والكثير من النساء مما شرعه الله لهم وما فيه مصلحتهم وفائدتهم، ومن أعظم الظلم الحاصل للمرأة فتح محلات الدعارة لها وتجريدها من ثيابها وإخراجها من بيتها وتشجيعها على محاربة الله ورسوله.

الثامنة: قالوا: (التعدد سبب لضياع الأولاد).

والجواب: سبب ضياع الأولاد التربية الغربية والمخدرات والخمر ووسائل الشر كالتلفزيون والدش والأنترنت، وجلساء الشر، وخروج المرأة إلى العمل وتركها أولادها وبيتها لغيرها كما اعترفوا هم بذلك، وأعظم أسباب ضياع المجتمعات الإسلامية —إلا من رحم الله— الجهل بدين الإسلام، والتشبه بأعدائها، وأما التعدد فهو من أعظم أسباب حفظ الأولاد.

التاسعة: ما قاله الزناة المعترضون على تعدد الزوجات: (لماذا لا يسمح للمرأة بتعدد الأزواج)

الجواب: هذا يسمى تعدد الزناة لا تعدد الأزواج وفيه ما في الزنا من أضرار وأمراض كثيرة، ولا تطيقه المرأة الضعيفة ونقول لهؤلاء الدياييث عن يلحق أولاد الأربعة ؟! وعند من تكون المرأة منهم؟! وهل المرأة الضعيفة تطيق الأربعة؟! وكيف إذا أرادها الأربعة في وقت واحد؟! وهل تستطيع القيام بخدمة الأربعة ؟! وكيف إذا كان بعض الأربعة أو كلهم لا يستطيعون الصبر يوما واحدا؟! وهل تحصل فيه مقاصد الزواج من سكون وطمأنينة؟!.

ما بنبغي على الزوم المعدد وزوجاته أن بعلموه وبعملوا به

أولا: على الزوج أن يعدل بين زوجاته الغنية منهن والفقيرة والجميلة والذميمة والصغيرة والكبيرة والصحيحة والمريضة في النفقة والكسوة والمسكن بأن يعطي كل واحدة ما يكفيها وأولادها، وعليه أن يعدل في المبيت وفيما يقدر عليه من العدل إلا أن يكون بينهما شرط عند العقد أو تنازلت إحداهن عن حق من حقوقها.

قال تعالى: ((وعاشروهن بالمعروف))

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل" رواه أحمد والأربعة وسنده صحيح.

قال الشافعي رحمه الله في الأم(٥/٨٥١): (ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما عليه عوام علماء المسلمين أن على الرجل أن يقسم لنسائه بعدد الأيام والليالي، وأن عليه أن يعدل في ذلك \cdots ...).

وقال: (ولم أعلم مخالفا في أن على المرء أن يقسم لنسائه فيعدل بينهن) انتهى.

وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني (١٣٨/٨): (لا نعلم بين أهل العلم في وحوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافا وقد قال الله تعالى { وعاشروهن بالمعروف} ، وليس مع الميل معروف) انتهى.

وسئل الإمام ابن تيمية: عن رجل له امرأتان ويفضل إحداهما على الأخرى في النفقة وسائر الحقوق حتى إنه هجرها فما يجب عليه؟.

فأجاب: (يجب عليه أن يعدل بين المرأتين وليس له أن يفضل إحداهما في القسم فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما أكثر من الأخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل) وإن لم يعدل بينهما فإن ما أن يمسك بمعروف وإما أن يسرح بإحسان والله أعلم) انتهى.

وقال: (فعليه أن يعدل في القسم فإذا بات عندها ليلة أو ليلتين أو ثلاثا بات عند الأخرى بقدر ذلك لا يفضل إحداهما في القسم) انتهى.

ثانيا: نص الفقهاء على أنه يحرم على الزوج دخوله في نوبة واحدة من زوجاته ليلا إلى غيرها إلا لضرورة، وفي نهارها إلا لحاجة، وإن لبث كثيرا أو جامع لزمه القضاء.

ثالثا: سئل الإمام ابن باز هل يشترط للعدل بين الزوجتين أن يعدل بينهما في السفر أيضا ؟ .

فأجاب: (يجب أن يعدل بينهما في السفر بالتراضي أو بالقرعة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه)) ، وسافر بمن حصلت لها القرعة ، والواجب التأسي به في ذلك عليه الصلاة والسلام ؛ لقول الله عز وجل : { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّهِ أُسُوةٌ حَسَنَةٌ } ولأن في سفره بإحدى زوجتيه أو زوجاته بدون تراض ولا قرعة، ظلما للمتروكة أو المتروكات، والله سبحانه قد حرم الظلم على عباده وأمر بالعدل) انتهى.

أما إذا سافر بإحدى زوجاته لحاجتها كزيارة أهلها قضى لزوجاته الأخريات أيام ما بات معها في سفرها فقط.

رابعا: قال ابن قدامة في الشرح الكبير: (ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في أنه لا تجب التسوية بين النساء في الجماع وهو مذهب الشافعي وذلك لان الجماع طريقه الشهوة والميل ولا سبيل إلى التسوية بينهن في ذلك فان قلبه قد يميل إلى إحداهما دون الأخرى قال الله تعالى: ((ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم)) قال عبيدة السلماني: في الحب والجماع وإن أمكنت التسوية بينهما في الجماع كان أحسن وأولى فانه أبلغ في العدل..) انتهى.

وقال القرطبي في التفسير: قوله تعالى: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ} أخبر تعالى بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء، وذلك في ميل الطبع بالحبة والجماع والحظ من القلب. فوصف الله تعالى حالة البشر وأنهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض ؛ ولهذا كان عليه السلام يقول: "اللهم إن هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك". ثم نهى فقال: {فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ} قال مجاهد: لا تعمدوا الإساءة بل الزموا التسوية في القسم والنفقة ؛ لأن هذا مما يستطاع) انتهى.

وسئل الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى(٢٧١/٣٢): عن رجل متزوج بامرأتين وإحداهما يجبها ويكسوها ويعطيها ويجتمع بها أكثر من صاحبتها؟.

فأجاب: الحمد لله يجب عليه العدل بين الزوجتين باتفاق المسلمين وفي السنن الأربعة عن أبي هريرة عن النبي قال: ((من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل)) فعليه أن يعدل في القسم فإذا بات عندها ليلة أو ليلتين أو ثلاثًا بات عند الأخرى بقدر ذلك ولا يفضل إحداهما في القسم لكن إن كان يحبها أكثر ويطأها أكثر فهذا لا حرج عليه فيه وفيه أنزل الله تعالى { ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم } أي في الحب والجماع وفي السنن الأربعة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم ويعدل فيقول: ((هذا قسمى فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)) يعني القلب وأما العدل في النفقة والكسوة فهو السنة أيضا اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان يعدل بين أزواجه في النفقة كما كان يعدل في القسمة مع تنازع الناس في القسم هل كان واجبا عليه أو مستحبا له

وتنازعوا في العدل في النفقة هل هو واجب أو مستحب ووجوبه أقوى وأشبه بالكتاب والسنة وهذا العدل مأمور به مادامت زوجة) انتهى.

خامسا: سئل الإمام ابن تيمية عن الرجل إذا صبر على زوجته الشهر والشهرين لا يطؤها فهل عليه إثم أم لا وهل يطالب الزوج بذلك؟

فأجاب: (يجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف وهو من أوكد حقها عليه أعظم من إطعامها والوطء الواجب قيل إنه واجب في كل أربعة أشهر مرة وقيل بقدر حاجتها وقدرته كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته وهذا أصح القولين والله أعلم) انتهى.

سادسا: قال الإمام ابن باز في إظهار البينات: (لا تجبر الزوجة على أن تكون معها –أي الثانية – في بيت واحد إذا كان البيت لا يناسبهن، وأما إذا كان البيت واسعا يكون لهذه قسم ولهذه قسم لهذه شقة ولهذه شقة لابأس، أما أن يكون البيت ضيق، لا، صرح العلماء بأن في هذا ضرر، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لاضرر ولاضرار)).

أما إذا كان البيت واسعا، يكون لهذه محلها وحمامها، ومحل سكنها وطبخها ونحو ذلك ولهذه كذلك شقتان أو دوران أو بيتان، فلابأس لا يجوز جمعهن في بيت ضيق إلا برضاهما إن رضيتا فلا بأس، وإن لم ترضيا فليس له ذلك) انتهى.

سابعا: على المرأة طاعة زوجها والصبر عليه وتحسين خلقها معه، وترك معصيته وأن لا تكلفه ما لاطاقة له به.

قال تعالى : ((ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة))

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((.. وَأُرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: بِكُفْرِهِنَّ قِيلَ: يَكْفُرْنَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: بِكُفْرِهِنَّ قِيلَ: يَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى بِاللهِ قَالَ: يَكُفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِللهِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ إِلَى اللهِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ)) متفق عليه.

وعن حصين بن محصن رضي الله عنه أن عمة له أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها: ((أذات زوج أنت قالت نعم)).

قال: ((فأين أنت منه)) قالت: ((ما آلوه إلا ما عجزت عنه))

قال: ((فكيف أنت له فإنه جنتك ونارك)) رواه أحمد والنسائي.

وعن أنس قال: قال رسول الله: ((لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته فلحسته ما أدت حقه)) رواه أحمد والنسائي.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا ينظر الله تبارك وتعالى إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه)) رواه النسائي والبزار.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما عبد أبق من مواليه

حتى يرجع وامرأة عصت زوجها حتى ترجع)) رواه الطبراني وكل هذه الأحاديث صحيحة في صحيح الترغيب والترهيب.

ثامنا : قال الله تعالى : ((فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة)).

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ مُعَاذًا «كَانَتْ لَهُ امْرَأْتَانِ فَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتُومُ أَنْ يَتُوضًا فِي يَوْمِ هَذِهِ عِنْدَ هَذِهِ» يَتَوَضَّأَ فِي يَوْمِ هَذِهِ عِنْدَ هَذِهِ»

وعن مجاهد قال: (كانوا يستحبون أن يسووا بين الضرائر حتى في الطيب يتطيب لهذه كما يتطيب لهذه).

وعن جابر بن زيد قال: (كانت لي امرأتان فلقد كنت أعدل بينهما حتى أعد القبل).

وعن محمد بن سيرين في الذي له امرأتان: (يكره أن يتوضأ في بيت إحداهما دون الأخرى) .

وعن إبراهيم قال: (إن كانوا ليسوون بين الضرائر حتى تبقى الفضلة مما لا يكال من السويق والطعام فيقسمونه كفا كفا إذا كان مما لا يستطاع كيله) روى هذه الآثار ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧/٤).

وأخرج ابن جرير عن السدي في الآية يقول: (لا تمل عليها فلا تنفق عليها ولا تقسم لها يوما). وأخرج ابن المنذر عن الضحاك في الآية يقول: (إن أحببت واحدة وأبغضت واحدة فاعدل بينهما). وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله! < فتذروها كالمعلقة >! قال: لا مطلقة ولا ذات بعل)انتهى من الدر المنثور.

قال السعدي: (يخبر تعالى أن الأزواج لا يستطيعون وليس في قدرتهم العدل التام بين النساء، وذلك لأن العدل يستلزم وجود المحبة على السواء، والمداعي على السواء، والميل في القلب إليهن على السواء، ثم العمل بمقتضى ذلك. وهذا متعذر غير ممكن، فلذلك عفا الله عما لا يستطاع، ونمى عما هو ممكن بقوله: { فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ } أي: لا تميلوا ميلا كثيرا بحيث لا تؤدون حقوقهن الواجبة، بل افعلوا ما هو باستطاعتكم من العدل.

فالنفقة والكسوة والقسم ونحوها عليكم أن تعدلوا بينهن فيها، بخلاف الحب والوطء ونحو ذلك، فإن الزوجة إذا ترك زوجها ما يجب لها،

صارت كالمعلقة التي لا زوج لها فتستريح وتستعد للتزوج، ولا ذات زوج يقوم بحقوقها) انته.

تاسعا: قال تعالى: ((وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح)).

قال ابن كثير: (قول تعالى مخبرا ومشرعا عن حال الزوجين: تارة في حال نفور الرجل عن المرأة، وتارة في حال اتفاقه معها، وتارة في حال فراقه لها.

فالحالة الأولى: ما إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها، أو يعرض عنها، فلها أن تسقط حقها أو بعضه، من نفقة أو كسوة، أو مبيت، أو غير ذلك من الحقوق عليه، وله أن يقبل ذلك منها فلا جناح عليها في بذلها ذلك له، ولا عليه في قبوله منها؛ ولهذا قال تعالى: { فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا } ثُمَّ قَالَ { وَالصَّلْحُ فَكُرُ } أي: من الفراق. وقوله: { وَأَحْضِرَتِ الأَنْفُسُ الشُّحَ } أي الصلح عند المِشَاحَة خير من الفراق.

وقال العلامة السعدي: (أي: إذا خافت المرأة نشوز زوجها أي: ترفعه عنها وعدم رغبته فيها وإعراضه عنها، فالأحسن في هذه الحالة أن يصلحا بينهما صلحا بأن تسمح المرأة عن بعض حقوقها اللازمة لزوجها على وجه تبقى مع زوجها، إما أن ترضى بأقل من الواجب لها من النفقة أو الكسوة أو المسكن، أو القسم بأن تسقط حقها منه، أو تقب يومها وليلتها لزوجها أو لضرتها.

فإذا اتفقا على هذه الحالة فلا جناح ولا بأس عليهما فيها، لا عليها ولا على الزوج، فيجوز حينئذ لزوجها البقاء معها على هذه الحال، وهي خير من الفرقة، ولهذا قال: { وَالصُّلْحُ خَيْرٌ }.

ويؤخذ من عموم هذا اللفظ والمعنى أن الصلح بين مَن بينهما حق أو منازعة في جميع الأشياء أنه خير من استقصاء كل منهما على كل حقه، لما فيها من الإصلاح وبقاء الألفة والاتصاف بصفة السماح.

وهو جائز في جميع الأشياء إلا إذا أحل حراما أو حرّم حلالا فإنه لا يكون صلحا وإنما يكون جورا. واعلم أن كل حكم من الأحكام لا يتم ولا يكمل إلا بوجود مقتضيه وانتفاء موانعه، فمن ذلك هذا الحكم الكبير الذي هو الصلح، فذكر تعالى المقتضي لذلك ونبه على أنه خير، والخير كل عاقل يطلبه ويرغب فيه، فإن كان -مع ذلك- قد أمر الله به وحت عليه ازداد المؤمن طلبا له ورغبة فيه.

وذكر المانع بقوله: { وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحِ } أي: جبلت النفوس على الشح، وهو: عدم الرغبة في بذل ما على الإنسان، والحرص على الحق الذي له، فالنفوس مجبولة على ذلك طبعا، أي: فينبغي لكم أن تحرصوا على قلع هذا الخُلُق الدينيء من نفوسكم، وتستبدلوا به ضده وهو السماحة، وهو بذل الحق الذي عليك؛ والاقتناع ببعض الحق الذي لك.

فمتى وفق الإنسان لهذا الخُلُق الحسن سهل حينئذ عليه الصلح بينه وبين خصمه ومعامله، وتسهلت الطريق للوصول إلى المطلوب. بخلاف من لم يجتهد في إزالة الشح من نفسه، فإنه يعسر عليه الصلح والموافقة، لأنه لا يرضيه إلا جميع ماله، ولا يرضى أن يؤدي ما عليه، فإن كان خصمه مثله اشتد الأمر) انتهى.

العاشرة: قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (ينبغي للمرأة الأخرى أن تتسامح مع الزوج لأن تسامحها معه أدعى إلى قوة محبته لها أيضاً وكلما تسامحت المرأة وصبرت واحتسبت ولم تنازع الزوج كان ذلك أدوم لبقائها معه وأعظم أجراً عند الله سبحانه وتعالى فأشير على هذه المرأة أن تصبر على ما يحصل من زوجها من جفاء أو من ميل وأن تحتسب بذلك الأجر وهي مأجورةٌ على صبرها على ذلك وصبرها مما يكفر الله به من سيئاتها) انتهى.

الحادية عشرة: عن أَسْمَاءَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحُ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي فَقَالَ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحُ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ((الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ((الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبِي)) متفق عليه.

قال الحافظ ابن حجر: قوله: ((المتشبع)) أي: المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدعى من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتما) انتهى

وقال القرطبي: (أن تشبع المرأة على ضرّتها بما لم يعطها زوجها محرّم ؟ لأنّه شبه بمحرّم ، وإنما كان ذلك محرّمًا ؛ لأنّه تصرف في ملك الغير بغير إذنه ، ورياءً ، وأذًا للضرة من نسبة الزوج إلى أنّه آثرها عليها ، وهو لم يفعل ، وكل ذلك محرّم) انتهى .

الثانية عشرة: عَنْ غَالِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحُسَنَ، أَوْ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ امْرَأَتَانِ فِي بَيْتٍ قَالَ: (كَانُوا يَكْرَهُونَ الْوَجْسَ وَهُوَ أَنْ يَطَأَ يَكُونُ لَهُ امْرَأَتَانِ فِي بَيْتٍ قَالَ: (كَانُوا يَكْرَهُونَ الْوَجْسَ وَهُوَ أَنْ يَطَأَ إِحْدَاهُمَا وَالأُخْرَى ترى ، أَوْ تَسْمَعُ) رواه ابن أبي شيبة.

الثالثة عشرة: المرأة الناشز وهي المترفعة عن زوجها العاصية له، ليس لها نفقة، وكذا من سافرت لصلة أرحامها أو لحاجتها لا يجب على الزوج أن ينفق عليها، وتسقط القسمة لها.

الرابعة عشرة: قال الفقهاء: (فإن كانت امرأتاه في بلدين أو كان نساؤه في بلاد فعليه العدل بينهما أو بينهن بأن يمضي إلى الغائبة عن البلد في أيامها أو يقدمها إليه ليسوي بينهن فإن امتنعت الغائبة من القدوم مع الإمكان سقط حقها من القسم والنفقة لنشوزها وإن قسم في بلديهما جعل المدة بحسب ما يمكن كشهر وشهر أو أكثر أو أقل على حسب تفاوت البلدين وبعدهما وإن أراد

من تحته أكثر من امرأة النقلة من بلد إلى بلد بنسائه فأمكنه استصحاب الكل في سفره فعل ولا يجوز له إفراد إحداهن باستصحابها معه بغير قرعة لأنه ميل فإن فعل بأن استصحب إحداهن معه بغير قرعة قضى للباقيات جميع زمن سفره وإقامته بها وحدها ليسوي بينهن وإن لم يمكنه استصحاب الكل أو شق عليه استصحابهن وبعث بهن جميعا مع غيره ممن هو محرم لهن جاز له ذلك ولا يقضى لواحدة منهن لتساويهن في انفراده عنهن، وإن امتنعت إحدى زوجاته من السفر معه بلا عذر أو امتنعت من المبيت عنده أو سافرت بغير إذنه لحاجتها أو غيرها أو سافرت بإذنه لحاجتها سقط حقها من قسم ونفقة أما الممتنعة من السفر أو المبيت معه فلأنها عاصية له فهي كالناشز وكذا من سافرت بغير إذنه.

وأما من سافرت لحاجتها فلأن القسم للأنس والنفقة للتمكين من الاستمتاع وقد تعذر ذلك بسبب من جهتها فسقط كما قبل الدخول بها وفارق ما إذا سافرت معه لأنه لم يتعذر ذلك.

وإن بعثها الزوج لحاجته أو انتقلت من بلد إلى بلد بإذنه لم يسقط حقها من نفقة ولا قسم لأن تعذر استمتاعه بها بسبب من جهته ويقضي لها بحسب ما أقام عند ضرتها ليسوي بينهما.

وللمرأة أن تقب حقها من القسم في جميع الزمان وفي بعضه لبعض ضرائرها بإذنه أو تقب حقها من القسم لهن أي لضرائرها كلهن أو تقبه للزوج فيجعله لمن شاء منهن ولو أبت الموهوب لها ذلك لأن الحق في ذلك للواهبة والزوج) انتهى.

الخامسة عشرة: إذا تزوج البكر مكث عندها أسبوعا وإذا تزوج الثيب مكث عندها ثلاثة أيام ولا يقض للأخريات.

عن أَنَسٍ، قَالَ: (مِنَ السُّنَّةِ، إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا، عِنْدَهَا شَرَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا، ثُمَّ قَسَمَ)) متفق عليه.

السادسة عشرة: قال الفقهاء: (عِمَادُ الْقَسْمِ اللَّيْلُ؛ لِأَنَّهُ سَكَنُ قَالَ السادسة عشرة : قال الفقهاء: ((أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا)). فعَلَى الزَّوْجِ فِي زَمَانِ الْقَسْمِ أَنْ تعالى: ((أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا)). فعَلَى الزَّوْجِ فِي زَمَانِ الْقَسْمِ أَنْ يَعْلَى الزَّوْجِ فِي زَمَانِ الْقَسْمِ أَنْ يَعْلَى النَّوْجِ فِي زَمَانُ الدَّعَةِ يَأُوِيَ إِلَيْهَا لَيْلًا، وَيَنْصَرِفَ لِنَفْسِهِ نَهَارًا ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ زَمَانُ الدَّعَةِ يَا إِلَيْهَا لَيْلًا، وَيَنْصَرِفَ لِنَفْسِهِ نَهَارًا ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ زَمَانُ الدَّعَةِ

وَالْإِيوَاءِ ، وَالنَّهَارَ زَمَانُ الْمَعَاشِ وَالتَّصَرُّفِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَجَعَلْنَا اللَّهُ النَّهَارَ مَعَاشًا)).

وَقَالَ تَعَالَى : ((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ حَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا) وَالسَّكَنُ يَكُونُ فِي اللَّيْلِ ، وَلِأَنَّ اللَّيْلَ زَمَانُ الدَّعَةِ وَالْإِيوَاءِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ عُمْدَةَ الْقَسْمِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ فِي اللَّيْلِ أَنْ يَكُونَ عُمْدَةَ الْقَسْمِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ فِي اللَّيْلِ أَنْ يَكُونَ عُمْدَةَ الْقَسْمِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ فِي اللَّيْلِ أَنْ يَكُونَ عُمْدَةَ الْقَسْمِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ فِي اللَّيْلِ أَنْ يَخُورُ فَلَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ مِنْ عِنْدِ الَّتِي قَسَمَ لَهَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ ، فَأَمَّا النَّهَارُ فَلَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ مِنَ عَنْدِ الَّتِي قَسَمَ لَهَا إِلَّا مِنْ صَرُورَةٍ ، فَأَمَّا النَّهَارُ فَلَهُ أَنْ اللَّيْلِ ، وَمَنْ جَرَى يَتَصَرَّفَ فِيهِ إِلَى مَسْكَنِهِ نَهَارًا كَالْحُرَّاسِ ، وَصُنَّاعِ الْبِزْدِ ، وَمَنْ جَرَى ، وَمَنْ جَرَى ، وَعَنْ جَرَى إِلَى مَسْكَنِهِ نَهَارًا كَالْحُرَّاسِ ، وَصُنَّاعِ الْبِزْدِ ، وَمَنْ جَرَى بَعْرَاهُمْ ، وَعَلَاهِ فَلَاءِ فِي قَسْمِهِمُ النَّهَارُ دُونَ اللَّيْلِ ؛ لِأَنَّهُ زَمَانُ مَعَاشِهِمُ النَّهَارُ دُونَ اللَّيْلِ ؛ لِأَنَّهُ زَمَانُ سَكَنِهِمْ ، وَاللَّيْلُ ؛ لِأَنَّهُ زَمَانُ مَعَاشِهِمْ) انتهى.

السابعة عشرة: على الزوج أن يعدل بين أولاده من جميع زوجاته ولا يفرق بين ولد من يحبها أو يحبه على غيره لقوله صلى الله عليه وسلم: ((اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)) متفق عليه في حديث طويل.

الثامنة عشرة: على زوجاته أن يحسنوا إلى أولاده جميعا لأنه من البر بزوجهم وعلى أولاده جميعا أن يوقروا زوجات أبيهم لأنه من البر بأبيهم. عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : (إِنَّ أَبَرَّ البِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وُدَّ أَبِيهِ)) رواه مسلم.

التاسعة عشرة: الْمَرِيضُ في وُجُوبِ الْقَسْمِ عليه كَالصَّحِيحِ لِمَا روى البخاري ومسلم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم ((اسْتَأْذَنَ نِسَاءَهُ في مَرَضِ مَوْتِهِ أَنْ يَكُونَ في بَيْتِ عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها)) فَلَوْ سَقَطَ الْقَسْمُ بِالْمَرَضِ لَم يَكُنْ لِلاسْتِئْذَانِ مَعْنَى.

العشرون: على زوجات المعدد محبة الخير لجميعهن، وترك أذيتهن بأي نوع من أنواع الأذى.

قال الله تعالى: ((والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما عظيما)) وقال صلى الله عليه وسلم: ((والله لا يُؤْمِنُ ، وَالله لا يُؤْمِنُ ، وَالله لا يُؤْمِنُ !)) قِيلَ : مَنْ يَا رَسُول الله ؟ قَالَ : ((الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ !)) مُتَّفَقُ عَلَيهِ . وضرتها جارتها.

ذكر أقوال واعترافات كفار منصفين وغيرهم في فكر أقوائد التعدد الإسلامي وحسنه

١) جاء في جريدة (لاغوص ويكلي ركورد) نقلا عن جريدة (لندن تروت) بقلم كاتبة فاضلة ما ترجمته ملخصًا:

(لقد كثرت الشاردات من بناتنا، وعم البلاء، وقل الباحثون عن أسباب ذلك، وإذا كنت امرأة تراني أنظر إلى هاتيك البنات وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحزنا، وماذا عسى يفيدهن بثى وحزيي وتوجعي وتفجعي، وإن شاركني فيه الناس جميعًا؟ لا فائدة إلا في العمل بما يمنع هذه الحالة الرجسة، ولله درالعالم الفاضل (تومس)، فإنه رأى الداء ووصف له الدواء الكافل للشفاء، وهو الإباحة للرجل التزوج بأكثر من واحدة، وبهذه الواسطة يزول البلاء لا محالة، وتصبح بناتنا ربات بيوت، فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوربي على الاكتفاء بامرأة واحدة، فهذا التحديد هو الذي جعل بناتنا شوارد، وقذف بمن على التماس أعمال الرجال، ولابد من تفاقم الشر إذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة، أي ظن وخرص يحيط بعدد من الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين أصبحوا كلا وعالة وعارا على المحتمع الإنساني، فلو كان تعدد الزوجات مباحا لما لحق بأولئك الأولاد وبأمهاتهم ما هم فيه من العذاب والهوان، ولسلم عرضهن وعرض

أولادهن، فإن مزاحمة المرأة للرجل ستحل بنا الدمار. ألم تروا أن حال خلقتها تنادي بأن عليها ما ليس على الرجل، وعليه ما ليس عليها، وبإباحة تعدد الزوجات تصبح كل امرأة ربة بيت، وأم أولاد شرعيين)(1).

٢) نشرت مجلة الإذاعة المصرية مقالا بعنوان (الطلاق وتعدد الزوجات) وفيه: (.. ومن العجيب أن إحدى النساء أيدت بشدة إباحة الطلاق وتعدد الزوجات، وأن ذلك هو الضمان الوحيد لسلامة الأسرة وسلامة المجتمع، وذكرت أنها التقت بعدد من المشتغلات بالشئون الإجتماعية في المانيا، وتحدثت إليهن في هذا الأمر بالذات وشرحت لهن حكم الإسلام فيه، فأظهرن الإعجاب محكمة التشريع الإسلامي وأنه حل المشاكل التي يبحث لها الأوربيون الحل، على أحكم وأبسط وأيسر طريقة)

٣) قال الفيلسوف الألماني المشهور (شوبنهور): في رسالته (كلمة عن النساء): (إن قوانين الزواج في أوروبا فاسدة المبنى بمساواة المرأة بالرجل ، فقد جعلتنا نقتصر على زوجة واحدة فأفقدتنا نصف حقوقنا

٦) مجلة المنار.

٧) مجلة الهدي النبوي المصرية

، وضاعفت علينا وإجباتنا . إلى أن قال: ولاتعدم المرأة من الأمم التي تجيز تعدد الزوجات زوجاً يتكفل بشؤونها ، والمتزوجات عندنا نفر قليل ، وغيرهن الايحصين عدداً ، تراهن بغير كفيل: بين بكر من الطبقات العليا قد شاخت وهي هائمة متحسرة ، ومخلوقات ضعيفة من الطبقات السفلي ، يتجشمن الصعاب ، ويتحملن مشاق الأعمال ، وربما ابتذلن فيعشن تعيسات متلبسات بالخزي والعار ، ففى مدينة (لندن) وحدها ثمانون ألف بنت عمومية، سفك دم شرفهن على مذبح الزواج ، ضحية الاقتصار على زوجة واحدة ، ونتيجة تعنت السيدة الأوربية ، وما تدعية لنفسها من الأباطيل ، أما آن لنا أن نعد بعد ذلك تعدد الزوجات حقيقة لنوع النساء بأسره) $^{\wedge}$ ٤) وقال (غوستاف لوبون) في كتابه (حضارة العرب): (إن مبدأ نظام تعدد الزوجات الشرقى نظام طيب، وأن حب الأسرة، وحسن الأدب، وجميل الطبائع أكثر نموا في الأمم القائلة به مما في غيرها على العموم، وأن الإسلام حسن حال المرأة كثيرا، وأنه أول دين رفع

^{🔥)} تعدد الزوجات في الإسلام (١٦–١٧)

شأنها، وأن المرأة في الشرق أكثر احتراما وثقافة وسعادة منها في أوربة على العموم) $^{\circ}$.

وقال " ولست أدري على أي قاعدة يبني الأوربيون حكمهم بانحطاط ذلك النظام نظام تعدد الزوجات عن نظام التفرد المشوب بين الأوربيين بالكذب والنفاق ؟

على حين أرى هنالك أسبابا تحملني على إيثار نظام تعدد الزوجات على ما سواه . وليس عجيبا بعد ذلك أن نرى الشرقيين الذين ينتجعون إلينا وينتقلون بين مدائننا يحارون من قسوتنا في الحكم على نظام تعدد الزوجات فيهم).

ويقول: "إن تعدد الزوجات المشروع عند الشرقيين أحسن من تعدد الزوجات الريائي عند الأوروبيين، وما يتبعه من مواكب أولاد غير شرعيين"

ه) قالت (أني بيزانت) زعيمة التصوفية العالمية في كتابها (الأديان المنتشرة في الهند): (ومتى وَزَنَّا الأمور بقسطاس العدل المستقيم ، ظهر

٩) المرجع السابق.

لنا أن تعدد الزوجات الإسلامي -الذي يحفظ ويحمي ويغذي ويكسو النساء- أرجح وزناً من البغاء الغربي ، الذي يسمح بأن يتخذ الرجل امرأة لمحض إشباع شهواته ، ثم يقذف بها إلى الشارع متى قضى منها أوطاره) . الله المراد المرد المراد المرد المرد المراد المرد المرد

7) سئلت إحدى نساء المورمون الأمريكية عن رأيها في تعدد الزوجات فقالت: (أفضل أن أكون المرأة العاشرة لرجل سام بمداركه على أن أكون الزوجة الوحيدة لرجل متوسط) ١١

٧) جاء في مجلة (الفتح) القاهرية نقلاً عن جريدة (ديلي ميل) الأنكليزية المشهورة ، التي نشرت مقالاً تدافع فيه عن تعدد الزوجات بسبب الأزمة التي وقعت في إنجلترا ، وبلاد الغال في زيادة عدد النساء على الرجال والتي قدرت بمليونين.) جاء في هذه المجلة المذكورة: (إن إباحة تعدد الزوجات هي الطريقة الوحيدة للعلاج الناجح).

٨) قال الدكتور نظمي لوقا النصراني في كتابه (محمد الرسالة والرسول)
 ما يلي:

١٠) المرجع السابق.

¹¹⁾ الإسلام والحضارة العربية.

(.. ونظرة إلى واقع الحياة البشرية في تاريخ مجتمعاتما الغابر والحاضر ، تطلعنا على تعدد النساء في حياة الرجل الواحد سواء جهراً أو سراً ، سواء برخصة من القانون أو الدين ، أو رغم القانون والعقيدة . وما من عاقل يفضل التعدد بغير رخصة على التعدد برخصة ... وعندئذ لا حيلة إلا في التعدد ، لأنه الحل السليم الوحيد لأساس الجماعة ، والضرورات تبيح المحضورات ، وما القول في زوجة أقعدها المرض ؟ وما القول في الزوجة الفاترة؟ وما القول في الزوجة الفاترة؟ وما القول في الزوجة سقيمة الأعصاب؟ طلاقها أرحم بها أم اردافها بزوجة أخرى؟ لا شك أن الأمر واضح) انتهى.

٩) يقول الكاتب الإنجليزي "برتر اندرسل": إن نظام الزواج بامرأة واحدة فقط، وتطبيقه تطبيقًا صارمًا قائم على افتراض أن عدد أعضاء الجنسين متساوٍ تقريبًا، وما دامت الحالة ليست كذلك فإن في بقائه قسوة بالغة لأولئك اللائي تضطرهن الظروف إلى البقاء عانسات) ١٢.

١٠) وفى تحقيق ساخن عن ((انفجار العوانس)) تذكر تهاني البرتقالي مراسلة الأهرام في الكويت ما حدث منذ سنوات عندما

١٢) الإسلام وتعدد الزوجات

انتشرت ظاهرة إرسال مئات الخطابات من فتيات إلى زوجات كويتيات تطالب كل فتاة في رسالتها المرأة المتزوجة بقبول مشاركة امرأة أخرى لها في زوجها لحل مشكلة العنوسة في المجتمع الكويتي والخليجي بصفة عامة .. ويقول التحقيق الذي نشرته مجلة الأهرام العربي في عددها الأول : إن عدد عوانس الكويت حوالي ٤٠ ألف فتاة .

وهو عدد ليس بالقليل بالمقارنة بتعداد الشعب الكويتي ككل، وهو نصف مليون نسمة (أي أن نسبة العوانس في الكويت تبلغ ١٦ % من عدد النساء في الكويت، الذي يزيد على الربع مليون نسمة) انتهى .

1) قال الكاتب الشهير الفرنسي أتيين دينيه: ((هل حظر تعدد الزوجات له فائدة أخلاقية ؟!: إن هذا الأمر مشكوك فيه .. لأن الدعارة النادرة في أكثر الأقطار الإسلامية سوف تتفشى بآثارها المخربة، وكذلك سوف تنتشر عزوبة النساء بآثارها المفسدة، على غرار البلاد التي تحظر التعدد) انتهى.

17) يقول الدكتور محمد هلال الرفاعي أخصائي أمراض النساء والتوليد: (عدم الزواج أو تأخيره يعرض المرأة لأمراض الثدي أكثر من المتزوجة ، وكذلك سرطان الرحم والأورام الليفية .. وقد سألت كثيرا من المترددات على العيادة : هل تفضلين عدم الزواج أم الاشتراك مع أخرى في زوج واحد ؟

كانت إجابة الأغلبية الساحقة هي تفضيل الزواج من رجل متزوج بأخرى على العنوسة الكئيبة ، بل إن بعضهن فضلت أن تكون حتى زوجة ثالثة أو رابعة على البقاء في أسر العنوسة) انتهى.

١٣) وقال الدكتور محمد يوسف موسى ما حدث في مؤتمر الشباب العالمي الذي عقد عام ١٩٤٨ ، بمدينة ميونخ الألمانية .. فقد وجهت الدعوة إلى الدكتور محمد يوسف وزميل مصري له للمشاركة في حلقة نقاشية داخل المؤتمر كانت مخصصة لبحث مشكلة زيادة عدد النساء أضعافا مضاعفة عن عدد الرجال بعد الحرب العالمية الثانية .. وناقشت الحلقة كل الحلول المطروحة من المشاركين الغربيين ، وانتهت إلى رفضها جميعا ، لأنها قاصرة عن معالجة واحتواء المشكلة

العويصة . وهنا تقدم الدكتور محمد موسى وزميله الآخر بالحل الطبيعي الوحيد ، وهو ضرورة إباحة تعدد الزوجات ..

في البداية قوبل الرأي الإسلامي بالدهشة و النفور .. ولكن الدراسة المتأنية المنصفة العاقلة انتهت بالباحثين في المؤتمر إلى إقرار الحل الإسلامي للمشكلة ، لأنه لا حل آخر سواه .. وكانت النتيجة اعتباره توصية من توصيات المؤتمر الدولي ..

وبعد ذلك بعام واحد تناقلت الصحف ووكالات الأنباء مطالبة سكان مدينة ((بون)) العاصمة الألمانية الغربية بإدراج نص في الدستور الألماني يسمح بتعدد الزوجات) انتهى.

1) نشرت مجلة الفتح في عددها الصادر بتاريخ ٩ جمادى الأولى ١٠٢ نوفمبر ١٩٢٧ ص ٣٠٢ ما يلي:

كتب اليوتنان كولونيل كادي مقالة في عدد ٢ أكتوبر من جريدة لا ديبش دوليست ترجمتها جريدة النجاح التي تصدر في الجزائر ومما جاء في مقالة الكولونيل كادي: " إن تعدد الزوجات تجيزه الشريعة الإسلامية بشروط محدودة، وبالفعل نرى العالم كله يستعمله، وكم

من بائع خمر من مدينة تربون - إن كان ذا ثروة - يكون له بيت مختف في كل المدن التي تدعوه إليها أموره "

" نعم من الواضح أن الفرنسوي الثري الذي يمكنه أن يتزوج باثنين فأكثر، هو أقل حالا من المسلم الذي لا يحتاج إلى الاختفاء إذا أراد أن يعيش مع اثنتين فأكثر، وينتج عن ذلك هذا الفرق: أن أولاد المسلم الذي تعددت زوجاته متساوون ومعترف بهم، ويعيشون مع آبائهم جهرة بخلاف أولاد الفرنسوي الذين يولدون في فراش مختف فهم خارجون عن القانون) انتهى من كتاب المرأة بين الفقه والقانون(١٥٣).

هذا وفي ختام هذا الكتاب أشكر ربي الذي وفقني لكتابة هذا الكتاب في الرد على هؤلاء الأذناب ، فلا حول لي ولا قوة إلا بالله هو حسبي عليه توكلت وعليه فليتوكل المتوكلون وكذا أشكر زوجتي الرابعة أم مليكة المغربية التي أعانتني في كتابة هذا الكتاب وأكثر كتبي وتنسيقها على الحاسوب وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

کتبه :

صالح بن عبد الله البكري.

في بئر ناصر في شهر المحرم ١٤٣٤ه.

الفهارس

۲	المقدمةاللقدمة المقدمة ا
٧	تعدد الزوجات مصالحه وفوائده
۲٦.	المفاسد والأضرار الناتجة عن رد التعدد وعدم قبوله
	حكم المرأة الرافضة للتعدد
	بيان مضار التعدد الحيواني الذي عليه اليهود والنصارى والشيوعيون
44	والعلمانيون والغربيون والديمقراطيون

حكم تعدد زوجات وحكم من ينكره أو يبغضه أو يستهزيء به٣٦٣٦
شروط تعدد الزوجات٥٣
تعدد الزوجات الرسول صلى الله عليه وسلم والرد على أعدائه الملحدين
وعلى تهمهم وعلى شبههم
الرد على شبه المحاربين للتعدد
ما ينبغي ويجب على الزوج المعدد وزوجاته أن يعلموه ويعملوه ٨٦
أقوال واعترافات منصفين كفار وغيرهم في محاسن التعدد١٠٢٠